

الزُّنَاد في وجوب الإعداد

وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم (الأنفال:60) .

ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين (التوبة:46) .

جمعه

أبو عبد الرحمن الأثري

1423هـ



هذه المادة تم تحميلها من
موقع

منبر التوحيد
والجهاد

<http://www.tawhed.ws>

<http://www.almaqdese.com>

<http://www.alsunnah.info>

الدّال على الخير كفاعله

قال الشيخ المجاهد الهزبر أسامة بن لادن الذي أغضب أمريكا وحلفائها وعملائها وصبيان عملائها وأذئابها ودعاة تعايشها ، عن أولئك الرجال الذين مرغو أنف أمريكا في التراب الذين باعوا أنفسهم رخيصةً لله عز وجل ، نسأل الله عز وجل أن يتقبلهم شهداء :

عندما نتحدث عن غزوتي نيويورك وواشنطن ، نتحدث عن أولئك الرجال الذين غيروا مجرى التاريخ ، وطهروا صفحات الأمة من رجس الحكام الخائنين وأتباعهم بغض النظر عن أسمائهم ومسمياتهم .

نتحدث عن رجال لا أقول أنهم حطموا برجى التجارة ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية فقط ، فهذا أمر يسير ، ولكنهم حطموا هُبل العصر وحطموا قيم هبل العصر ، وظهر فرعون القرن على حقيقته البشعة ، لا فرق بينه وبين فرعون مصر إلا زيادةً في الكفر والكذب ، فها هو يقتل أطفالنا في فلسطين ، وفي أفغانستان ، وفي العراق ، وفي لبنان ، وفي كشمير وغيرها من بلاد الإسلام .

هؤلاء الرجال العظام جذروا الإيمان في قلوب المؤمنين وأكدوا عقيدة الولاء والبراء ونسفوا مخططات الصليبيين وعملائهم من حكام المنطقة عبر عشرات السنين ، عبر الغزو الفكري لتميع عقيدة الولاء والبراء .

وإن المقام لا يتسع لذكر هؤلاء الرجال بما هم أهله ، والقلم يعجز عن حصر محاسنهم ، ومحاسن آثار غزواتهم المباركة ، إلا أننا نحاول فما لا يدرك كله لا يترك جُله .

محمد عطا : قائد المجموعة من أرض الكنانة
من مصر ، مدمر البرج الأول ، جدُّ وإجتهد
وصدق ، يحمل هموم الأمة ، نرجو الله أن يتقبله
في الشهداء .

زياد الجراحي : نقاءً وصفاءً ، من لبنان من بلاد
الشام ، من نسل أبي عُبيدة بن الجراح رضي الله
عنه .

مروان الشحي : من الإمارات ، مدمر البرج
الثاني ، أرادته الدنيا ففر منها يتبغى ما عند الله .

هاني حنجور : من أهل الطائف ، مدمر مركز
الدفاع الأمريكي (البنتاغون) ، صفاءً ظاهرًا ،
وفداءً باهرًا ، نحسبهُ والله حسيبه .

أحمد بن عبد الله النعمي : من أبها ، من قريش
من آل البيت ، من ذرية محمدٍ صلى الله عليه
وسلم ، مجتهدٌ في العبادة حُبَّ إليه قيام الليل ،
دمت الأخلاق ، رأى في المنام أنه رديف رسول
الله صلى الله عليه وسلم على فرس وأمره
بالنزول ليُقاتل العدو ويفتح أرضه .

سطلام السقامي : من نجد ، من بلاد الحرمين ،
عزمٌ وحزمٌ ورجولةٌ وشجاعة ، إذا رأته تتذكر
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أشد
أمتي على الدجال بنو تميم) .

ماجد موقد الحربي : من المدينة المنورة ،
الإيمان والحياء قرينان ، أدبٌ جم وتواضعٌ عظيم .

خالد المحضار : من مكة المكرمة ، من قريش
من آل البيت ، من ذرية محمدٍ صلى الله عليه
وسلم ، رجلٌ يطلب الشهادة بصدق ، نحسبهُ والله
حسيبه .

(ربيعة) نواف الحازمي : من مكة المكرمة ،
صاحبُ همّة وعزم وصبر وحياء ممسكٌ بعنان
فرسه يطلب الموت مظانه .

(بلال) - شقيقه - سالم الحازمي : من مكة
المكرمة ، قذف الله في قلبه الإيمان فترك كل
شيء ، وشعاره إن الجنة تحت ظلال السيوف .
فايز القاضي : بني حماد المشهور بـ (أحمد) ،
بذلٌ وعطاء وتواضعٌ وحياء .

وأما قبائل عسير فلها نصيب الأسد ، غامد
وزهران وبني شهر .

أحمد الحزنوي الغامدي :

جسورٌ لا يُروعُ عند همٍ ولا يثني عزيمته
إتقاءً

إمامٌ وخطيبٌ ومُحرضٌ على القتال .

حمزة الغامدي : حب الجهاد ملكٌ عليه فؤاده ،
مجتهدٌ في العبادة وقيام الليل والذكر وقراءة
القران ، يلتقط الكلمات كما تلتقط أطايب
التمر .

(عكرمة) أحمد الغامدي : عزيمةٌ غير عادية ،
صبورٌ ومعطاء .

(معتز) سعيد الغامدي : صاحب عبادة ، أمرٌ
بالمعروف وناهي عن المنكر ، جسدٌ في الأرض
وقلبٌ يجول مع الطير الخضر المعلقة بعرش
الرحمن ، نحسبه والله حسيبه .

وائل ووليد السقلي الشهري : صاحباً عبادة
وقيام ليل ، صاحباً أدب وحياء وجهد ، أبوهما تاجر
وشيخ قبيلة ، أرادتهم الدنيا ففروا منها إلى جبال
أفغانستان الوعرة يتتغون ما عند الله .

(عمر) مهند الشهري : دمث الأخلاق صبور ،
يطلب الشهادة بصدق ، نحسبه والله حسيبه .

الشيخ (أبو العباس) عبد العزيز العمري
الزهراني : قدوة العلماء المعاصرين ، وبقية
السلف الغابرين ، العالم العامل ، صان العلم عن
وظائف الطغاة ، وحرره من أن يكون أسيراً
لمرتباتهم .

حفظ أبو العباس القرآن وحفظ صحيحي
البخاري ومسلم وطائفةً أخرى من أحاديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، نظر في سبب جعل
القرآن بين دفتي المصحف ، فوجد العمل
بالقرآن هو السبب ، لما استحرّ القتل في
الحفظة يوم اليمامة فكان أهل القرآن وأهل
الحديث يتسابقون في الذود عن لاله إلا الله
ويتسابقون في الجهاد في سبيل الله ، فشتان
شتان بين السلف رضي الله عنهم وبين من
يدعون الإنتماء بدون عمل ، قرأ قصة سالم مولى
أبي حذيفة رضي الله عنه يوم اليمامة ، يوم
تصادمت الزحوف وتضعضت الصفوف ، فلما
حمل الراية سالم رضي الله عنه قال له بعض
القوم نخشى أن نؤتى من قبلك يا سالم ، قال
قولته المشهورة التي ترن في آذان أصحاب
القلوب الحية ، قال : بئس حامل القرآن أنا إن
أوتيتم من قبلي .

هكذا كان أهل العلم وهكذا كان أهل القرآن
وأهل الحديث .

فترك عبد العزيز الزهراني تصدر المجالس
لإعطاء الدروس وذهب وحمل الراية يوم تحطيم
الأصنام في أمريكا ولم يؤتى المسلمون من قبله
، وكان فعله أكثر أثراً من ملايين الكتب في
توضيح عقيدة الولاء للمؤمنين والبراء من
الكافرين .

أبو العباس جدد معنى العالم الرباني وأعاد الأمر
إلى أصله كما كان السلف يحتسبون ولا يتوظفون

، نفر من الطغاة ووظائفهم ، أدرك منهج السلف
رضي الله عنهم وفقهه وعلم أن فضل العلم
مقيد بالعمل به ليتخذ العلم عملاً ، وإنما طلب
العلم ليعمل به على بصيرة .

فهؤلاء الرجال أرادوا أن يُعدوا جواباً ليوم
الحساب ، أخرجهم من بيوتهم الإيمان بالله
واليوم الآخر واتباع محمد صلى الله عليه وسلم ،
وعلموا أن سيل الأعداء الذي يقدمه المعدرون
من الأعراب لا يغني عنهم شيئاً ، كيف يصدقونهم
والأندلس منذ خمسة قرون لم تعد ، كيف
يصدقونهم وفلسطين منذ تسعة عقود تقريباً
والإعداد لم ينتهي ، كيف يصدقونهم ومعسكرات
الإعداد وميادين الجهاد في أفغانستان فتحت
لأكثر من عشرين سنة ، لم يكلفوا أنفسهم هؤلاء
أن يُغبروا أقدامهم في سبيل الله .

كيف يقعد الشيخ عبد العزيز الزهراني ويحفظ
من مورثه خاتم الأنبياء والمرسلين عليه الصلاة
والسلام حديثه كما في الصحيح : (والذي نفس
محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت
خلف سرية تغزوا في سبيل الله أبدا) ، كيف
يقعد وهو يردد قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الحديث نفسه :

(والذي نفس محمد بيده لو ددت أن أغزوا في
سبيل الله فأقتل ثم أغزوا فأقتل ثم أغزوا
فأقتل) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا
وقدوتنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم
أما بعد :

فبعد الضربات المباركة على أمريكا في 22 جمادى
الآخرة فكرت كثيراً في إخراج رسالة تفيد بوجوب الإعداد
وقتل العدو الصليبي ، وخصوصاً بعد أن صرح كبار
المسؤولين في الولايات المتحدة بأنها حرب صليبية ،
فبفضل الله عز وجل وحده وقعت بين يديّ نسخة من
كتاب نفيس بعنوان (العمدة في إعداد العدة) للشيخ
الفاضل عبد القادر بن عبد العزيز حفظه الله ورعاه ،
فوجدت الكتاب كافياً ووافياً في هذا الموضوع إلا أنه كتاب
مطول ولتقاصر الهمم في القراءة والله المستعان قد
أشار عليّ بعض الفضلاء في اختصار هذا الكتاب لا سيما
أنه تطرق إلى مسائل كثيرة فجزاه الله خيراً ، فاخترت ما
أردته للبحث اختصاراً للقارئ وتمهيداً للباحث ، وتوجته
بمقدمه في فضل الجهاد ومشروعيته لبعض أئمة الدعوة
رحمهم الله ، وذكرت بعض التعليقات في الحاشية ، لعل
الله أن يرحمني بوسع رحمته وفضله ، ويرزقني الشهادة
في سبيله ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أبو عبد الرحمن الأثري

9/11/1423هـ

معلومة يجب أن يعلمها جميع المسلمين

جزيرة العرب حاصرها العدو الصليبي من جميع الجهات :

ففي شرق الجزيرة : كدست الأسلحة الأمريكية في قاعدة (العديد) في قطر ووضعت القيادة البرية في الكويت وامتلاً الخليج من البوارج والسفن الحربية الأمريكية .

وفي شمال الجزيرة : وضعت قواعد وقوات عسكرية أمريكية في الأردن بالإضافة إلى قواعدها في دولة اليهود وما ستضعه في حال انتصارها على العراق في أراضيها .

وفي غرب الجزيرة : تتحكم دولة يهود بأعلى البحر الأحمر وبأسفله عن طريق الجزر التي استأجرتها من أترريا .

وفي جنوب الجزيرة : بدأت القوات الأمريكية تدخل اليمن بالإضافة إلى حاملاتها وسفنها الموجودة في بحر العرب .

والجزيرة نفسها مليئة بالنصارى يسرحون ويمرحون فيها كيف شاءوا .

مشروعية الجهاد وفضله

قال الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بن

سعود رحمهم الله تعالى :

(وما ما ذكرت : إنا نقتل الكفار ، فهذا أمر ما نعتذر عنه ولم نستخف فيه ونزيد في ذلك إن شاء الله ونوصي به أبناءنا من بعدنا ، وأبناءؤنا يوصون به أبناءهم من بعدهم ، كما قال الصحابي : على الجهاد ما بقينا أبدأ¹ .

وئرغم أنوف الكفار ونسفك دماءهم ونغنم أموالهم بحول الله وقوته ، ونفعل ذلك اتباعاً لا ابتداءً ، طاعة لله ولرسوله وقربة نتقرب بها إلى الله تعالى² ونرجو بها جزيل الثواب بقوله تعالى : { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم } (التوبة:5) ، وقوله : { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير } (الأنفال:39,40) ، وقوله تعالى : { فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب { الآية (محمد:4) ، وقوله : { قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم { الآية (التوبة:14) .

ونرغب فيما عند الله من جزيل الثواب ، حيث قال تعالى : { إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يُقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم { (التوبة:111) ، وقال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم

1 يُشير إلى قول المهاجرين والأنصار :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً عندما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة) انظر صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير الحديث (2834) .

2 كأنه رحمه الله يرد على دعاة التعايش وهواة الانبطاح المعاصرين.

على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله
وُجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم
إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري
من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز
العظيم وأخرى تُحبونها نصر من الله وفتحٌ قريب وبشر
المؤمنين { (الصف:10-13) ، والآيات والأحاديث ما تحصى
في الجهاد والترغيب فيه .

**ولا لنا داب إلا الجهاد ولا لنا مأكلاً إلا من أموال
الكفار**¹ .

**قال الشيخ إبراهيم وعبد الله وعلي أبناء الشيخ
محمد بن عبد الوهاب ، رحمهم الله تعالى :**

(وقد توعد الله من ثاقل عن الجهاد ، ورضي بالإخلاق
إلى الأرض بالوعيد الشديد ، قال تعالى : { يا أيها الذين
آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى
الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة
الدنيا في الآخرة إلا قليل إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً {
الآية (التوبة:38،39) ، وقال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا
استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يُحييكم { (الأنفال:24)
لما يُصلحكم ، وقد فرضه الله على الناس فرض الصلاة
والزكاة ، قال الله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ
لَكُمْ { إلى قوله : { وأنتم لا تعلمون { (البقرة:216) .

فإذا قام المسلمون بما أمرهم الله به من جهاد عدوهم ،
بحسب استطاعتهم ، فليتوكلوا على الله ، ولا ينظروا إلى
قوتهم وأسبابهم ولا يركنوا إليها ، فإن ذلك من الشرك
الخفي ، ومن أسباب إدالة العدو على المسلمين ووهنهم
عن لقاء العدو ؛ لأن الله تبارك وتعالى أمر بفعل السبب ،
وأن لا يتوكل إلا على الله وحده ، قال تعالى : { وعلى الله
فتوكلوا إن كنتم مؤمنين { (المائدة:23) ، وقال تعالى : { إن
ينصركم الله فلا غالب لكم { (آل عمران:160) ، وقال تعالى
لمحمد صلى الله عليه وسلم : { إذ تستغيثون ربكم

فاستجاب لكم أني ممدكم بألفٍ من الملائكة مُردفين وما جعله الله إلا بُشْرَى { الآية (الأنفال:9،10) .

فإذا فعل المسلمون ما أمرهم الله به ، وتوكلوا على الله ، وحققوا توكله ، نصرهم الله وأمدهم بالملائكة ، كما هي عادته مع عباده المؤمنين في كل زمان ومكان ، قال الله تبارك وتعالى : { ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون { (الصفات:171-173) ، وقال تعالى : { ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار ثم لا يجدون ولياً ولا نصيراً سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً { (الفتح:22،23) ¹ .

وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمهما الله تعالى :

(والمقصود بهذا ، ما قد شاع وذاع ، من إعراض المنتسبين إلى الإسلام - وأنهم من أمة الإجابة - عن دينهم وما خلقوا له - وقامت عليه الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية - من لزوم الإسلام ومعرفته ، والبراءة من ضده ، والقيام بحقوقه ، حتى آل الأمر بأكثر الخلق إلى عدم النفرة من أهل ملل الكفر وعدم جهادهم ، وانتقل الحال حتى دخلوا في طاعتهم واطمأنوا إليهم ، وطلبوا صلاح دُنْيَاهُمْ بذهاب دينهم ، وتركوا أوامر القرآن ونواهيه ، وهم يدرسونه آناء الليل والنهار .

وهذا لا شك أنه من أعظم أنواع الردّة ، وإلنحياز إلى ملة غير ملة الإسلام ، ودخول في ملة النصرانية عياداً بالله من ذلك ، كأنكم في أزمان الفترات ، أو أناس نشؤوا في محلة لم يبلغهم شيء من نور الرسالة ، أنسيتم قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين { (المائدة:51) ، وقوله تعالى : { ترى كثيراً منهم يتولون المذنبين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما

1 الدرر السنية 7 / 8 .

أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون { (المائدة:81,80) ، وقال تعالى : { ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير } (البقرة:120) ، والدخول في طاعتهم اتباع لملتهم وانحياز عن ملة الإسلام ، وقال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون } (المائدة:58,57) ، وقال تعالى : { وبشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيتنون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً } (النساء:138-140) ، وقال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عندتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون } (آل عمران:118) .

والآيات القرآنية في تحريم موالة الكفار والدخول في طاعتهم أكثر من أن تُحصر ، ومن تدبر القرآن واعتقد أنه كلام الله منزل غير مخلوق واقتبس الهدى والنور منه وتمسك به في أمر دينه عرف ذلك إجمالاً وتفصيلاً ، قال جندب بن عبد الله رضي الله عنه : عليكم بالقرآن فإنه نور بالليل وهدى بالنهار فاعملوا به على ما كان من فقر وفاقة ، فإن عُرض بلاء فقدم مالك دون نفسك ، فإن تجاوز البلاء فقدم نفسك دون دينك ، فإن المحروب من حرب دينه ، والمسلوب من سلب دينه ، وأنه لا فاقة بعد الجنة ولا غناء بعد النار ، إن النار لا يستغني فقيرها ، ولا يُفك أسيرها .

وهذه الطائفة الملعونة : الطائفة النصرانية التي حلت بفنائكم وزحمتكم عند دينكم ، وطلبت منكم الدخول في طاعتها ، هم الذين نوه الله بذكرهم

في القرآن فقال تعالى : { لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد } (المائدة:73) ، وقال : { لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم } (المائدة:72) ، وقال تعالى : { وقالوا اتخذ الرحمن ولداً لقد جئتم شيئاً إداً تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً أن دعوا للرحمن ولداً وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً لقد أحصاهم وعددهم عدا وكلهم آتية يوم القيامة فرداً } (مريم:88-95) ، وقال تعالى : { يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلاً } (المائدة:171) ، فهل بعد هذا غلظة وبيان وزجر وإنذار ، وهل يشك بعد هذا ممن له فطرة وسمع وبصر ، اللهم إلا من ركن إلى الدنيا وطلب إصلاحها ونسي الآخرة فهذا لا عبرة به ، لأنه أعمى القلب مطموس البصر .

وقد أمرنا الله تعالى أن نقول لهم : { يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون } (آل عمران:64) ففي قوله : { اشهدوا بأنا مسلمون } إظهار للبراءة من دينهم وزجر عن الدخول في طاعتهم .

لقد والله لعب الشيطان بأكثر الخلق وغير فطرهم وشككهم في ربهم وخالقهم حتى ركنوا إلى أهل الكفر ورضوا بطرائقهم عن طرائق أهل الإسلام ، **وكنا نظن قبل وقوع هذه الفتن وترادف هذه المحن : أن في الزوايا خبايا وفي الرجال بقايا يغارون على دينهم ويبدلون نفوسهم وأموالهم في الحمية لدينهم ، فتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ، وراجعوا دينكم بمجاهدة أعدائكم من الكفار والمشركين ، وقد امتحنكم الله بهم**

وابتلاكم بقربهم من أوطانكم ، قال تعالى : { ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين } (العنكبوت:1-3) ، وقد تعبدكم وأمركم بجهادهم ، وفرضه عليكم { كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون } (البقرة:216) .

وقال تعالى : { ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم } (محمد:31) ، وقال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم } إلى قوله : { يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله فآمنت طائفة من بني إسرائيل وكفرت طائفة فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين } (الصف:10-14) ، وقال تعالى : { إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به } (التوبة:111) ، فأرشد من اشترى منهم نفوسهم إلى الوفاء بالتسليم وحضهم على بيان مالهم فيه من الربح الجزيل والفضل العظيم .

وخاطب المقرين بالبيع المماطلين بالتسليم خطاباً بل عتاباً توبيخاً يُقرأ أبداً في مُحكم التنزيل : { يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل } ، ثم حذرهم عن الإصرار على المماطلة وتوعدهم على التسوية بعد وجوب النفي ، فقال سبحانه : { إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير } (التوبة:38،39) .

فالواجب عليكم : معشر الرؤساء والقادة من أهل السواحل والبلدان ، **اتفاق الكلمة بلزوم دينكم** ،

ومجاهدة عدوكم ، والتشمير للجهاد عن ساق
الاجتهاد ، والنفير إلى ذوي العناد ، وتجهيز
الجيوش والسرايا ، وبذل الصلوات والعطايا ،
وإقراض الأموال لمن يضاعفها وينميها ، ودفن
سلع النفوس من غير مماطلة لمشتريها ، وأن
تنفروا في سبيل الله خفافاً وثقالاً ، وتقوموا
بالدعوة لجهاد أعداء الله ركبناً ورجالاً ، وأن
تتطهروا بدماء المشركين والكفار من أدناس
الذنوب وأنجاس الأوزار { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا
يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون } (التوبة:29) { وقاتلوا
المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع
المتقين } (التوبة:36) .

واحدروا من قوله : { فرح المخلفون بمقعدهم خلاف
رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في
سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً
لو كانوا يفقهون فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً جزاء بما
كانوا يكسبون } ثم شدد عليهم العقوبة وقطع عنهم قبول
المعذرة بقوله : { فإن رجعت الله إلى طائفة منهم
فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا
معني عدواً إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع
الخالفين } (التوبة:81-83) وقال : { ولو أرادوا الخروج
لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا
مع القاعدين } (التوبة:46) .

فاحذروا غاية الحذر من سطوة الله فحقيقة الدين هي
المعاملة ، وسبيل اليقين هي الطريقة الفاضلة ، ومن حُرْم
التوفيق فقد عظمت مصيبته واشتدت هلكته ، وأنتم
تعلمون معاشر المسلمين: أن الأجل محتوم وأن الرزق
مقسوم وأن ما أخطأ لا يُصيب وأن سهم المنية لكل أحد
مُصيب ، وأن كل نفس ذائقة الموت وأن الجنة تحت ظلال
السيوف ، وأن الري الأعظم في شرب كؤوس الحتوف ،
وأن من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار

ومن أنفق ديناراً كُتِبَ بسبعمائة ، وفي رواية : بسبعمائة ألف دينار .
وأن الشهداء حقاً عند الله من الأحياء ، وأن أرواحهم في جوف طير خضر تتبوا من الجنة حيث تشاء ، وأن الشهيد يُغفر له جميع ذنوبه وخطاياهُ وأنه يشفع في سبعين من أهل بيته ومن والاه ، وأنه أمين يوم القيامة من الفزع الأكبر ، وأنه لا يجد كرب الموت ولا هول المحشر ، وأنه لا يحس ألم القتل إلا كمس القرصة وكم للموت على الفراش من سكرة وغصة .

وأن الطاعم النائم في الجهاد أفضل من الصائم القائم في سواه ، ومن حرس في سبيل الله لا تبصر النار عيناه ، وأن المُرابط يجري له أجر عمله الصالح إلى يوم القيامة ، وأن ألف يوم لا تساوي يوماً من أيامه ، وأن رزقه يجري عليه كالشاهد أبداً لا يُقطع ، وأن رباط يوم خير من الدنيا وما فيها ، إلى غير ذلك من فضائل الجهاد التي ثبتت في نصوص السنة والكتاب .

فيتعين على كل عاقل التعرض لهذه الرتب ، ومساعدة القائم بها والانضمام إليه والانتظام في سلكه ، فتربحوا بذلك تجارة الآخرة وتسلموا على دينكم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا تبايعتم بالعينة ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « من غزا غزوة في سبيل الله فقد أدى إلى الله جميع طاعته فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » قلنا يا رسول الله : وبعد هذا الحديث الذي سمعنا منك ، من يدع الجهاد ويقعد ، قال : « من لعنه الله وغيض عليه وأعد له عذاباً عظيماً ، قوم يكونون في آخر الزمان لا يرون الجهاد ، وقد اتخذ ربي عنده عهداً لا يُخلفه ، أيما عبد لقيه وهو يرى ذلك أن يُعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين » .
وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أنه قال في خطبته ، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعام : أيها الناس إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عام أول في هذا الشهر على هذا المنبر وهو يقول : « ما ترك قوم الجهاد في سبيل الله إلا أذلهم الله ، وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا عمهم الله بعقابه » وفي الحديث : « من لم يغز ولم يحدث نفسه بالغزوات على شعبة من النفاق ».

فهذه نصيحة بذلناها لكم تذكرة كما قال تعالى: { وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين } (الذاريات:55) ، وقال : { سيذكر من يخشى } (الأعلى:10) ، ومعذرة بين يدي الله عن السكوت ، لأن السكوت ليس بعذر لأهل العلم { وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لثبينه للناس ولا تكتمونه } (آل عمران:187) .

فلا تغتروا بأهل الكفر وما أعطوه من القوة والعدة ، فإنكم لا تقاتلون إلا بأعمالكم ، فإن أصلحتموها وصلحت وعلم الله منكم الصدق في معاملته وإخلاص النية له ، أعانكم عليهم وأذلهم فإنهم عبيده ونواصيهم بيده وهو الفعال لما يريد } لا يُغرنك قلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد } (آل عمران:196،197) .

فعلیکم بما أوجبه الله وافترضه من جهادهم ومُباينتهم ، وكونوا عباد الله على ذلك إخواناً وأعواناً ، وكل من استطاع لهم ودخل في طاعتهم وأظهر موالاتهم فقد حارب الله ورسوله وارتد عن دين الإسلام ووجب جهاده ومعاداته ، ولا تنتصروا إلا بربكم واتركوا الانتصار بأهل الكفر جملة وتفصيلاً فقد قال صلى الله عليه وسلم : « إنا لا نستعين بمشرك » .

وهذه الدولة التي تنتسب إلى الإسلام ، هم الذين أفسدوا على الناس دينهم ودنياهم ، واستسلموا للنصرانية ، واتحدت كلمتهم معهم ، وصار ضررهم وشرهم على أهل الإسلام والأمة المستجيبة لنبينا ، والمخلصة لربها ، فحسبنا الله ونعم الوكيل ¹ .

وقال الشيخ محمد بن الشيخ عبد اللطيف :

1 الدرر السنية 8 / 12 .

(وترك الجهاد من الإلقاء باليد إلى التهلكة ومن الأسباب التي توجب تسليط العدو قال تعالى : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } (البقرة:195) قال طائفة من السلف : **الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد**)¹ .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله :

(وفي الصحيحين أيضاً عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويُقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» .

فهذا الحديث كاية براءة بين فيه ما يُقاتل عليه الناس ابتداءً فإذا فعلوه وجب الكف عنهم إلا بحقه **فإن فعلوا بعد ذلك ما يُناقض هذا الإقرار والدخول في الإسلام وجب القتال حتى يكون الدين كله لله** ، بل لو أقروا بالأركان الخمسة وفعلوها وأبوا عن فعل الوضوء للصلاة ونحوه أو عن تحريم بعض محرمات الإسلام كالربا والزنا أو نحو ذلك وجب قتالهم إجماعاً ولم تعصمهم لا إله إلا الله ولا ما فعلوه من الأركان ، وهذا من أعظم ما يُبين معنى لا إله إلا الله وأنه ليس المراد منها مجرد النطق فإذا كانت لا تعصم من استباح محرماً أو أبي عن فعل الوضوء مثلاً بل يُقاتل على ذلك حتى يفعله ، فكيف تعصم من دان بالشرك وفعله وأحبه ومدحه وأثنى على أهله ووالى عليه وعادى عليه وأبغض التوحيد الذي هو إخلص العبادة لله وتبرأ منه وحارب أهله وكفرهم وصد عن سبيل الله)² .

وقال أيضاً :

(وقال شيخ الإسلام : لَمَّا سُئِلَ عن قتال التتار مع التمسك بالشهادتين ولما زعموا من اتباع أصل الإسلام ، فقال : **كُل طائفة ممتنعة من التزام شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم أو غيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين**

1 الدرر السنية 8 / 30 .

2 تيسير العزيز الحميد ص 148 .

بالشهادتين ملتزمين بعض شرائعه كما قاتل أبو بكر
والصحابه رضي الله عنهم مانعي الزكاة وعلى ذلك اتفق
الفقهاء بعدهم ، قال : فأیما طائفة ممتنعة امتنعت عن
بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن
التزام تحريم الدماء أو الأموال أو الخمر أو الميسر أو نکاح
ذوات المحارم **أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب
الجزية على أهل الكتاب أو غير ذلك من التزام واجبات
الدين أو محرّماته التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها ،
التي يكفر الواحد بجحودها ، فإن الطائفة الممتنعة
تُقاتل عليها وإن كانت مُقررة بها ، وهذا مما لا
أعلم فيه خلافاً بين العلماء** ¹ .

**قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله
تعالى :**

(إلى من يصل إليه من المسلمين هدانا الله وإياهم لدينه
القويم وسلوك صراطه المستقيم ورزقنا وإياهم ملة
الخليين محمد وإبراهيم ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
، أما بعد :

قال الله تعالى : { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين كله لله } (الأنفال:39) ، وقال تعالى : { واعتصموا
بِحبل الله جميعاً ولا تفرقوا } (آل عمران:103) ، وقال تعالى :
{ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً } إلى قوله :
{ وأن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه } الآية (الشورى:13) .

فيجب على كل إنسان يخاف الله والنار أن يتأمل كلام
ربّه الذي خلقه ، هل يحصل لأحد من الناس أن يُدين الله
بغير دين النبي صلى الله عليه وسلم ؟ لقوله تعالى :
{ ومن يُشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
سبيل المؤمنين نوله مل تولى } الآية (النساء:115) ، ودين
النبي صلى الله عليه وسلم : التوحيد ، وهو معرفة لا إله إلا
الله محمد رسول الله والعمل بمقتضاها .

فإن قيل : كل الناس يقولونها ، قيل : منهم من يقولها
ويحسب معناها أنه لا يخلق إلا الله ولا يرزق إلا الله وأشباه
ذلك ، ومنهم من لا يفهم معناها ، ومنهم من لا يعمل

1 تيسير العزيز الحميد ص 150 .

بمقتضاها ، ومنهم من لا يعقل حقيقتها ، وأعجب من ذلك من عرفها من وجه وعادها وأهلها من وجه ، وأعجب منه من أحبها وانتسب إلى أهلها ولم يُفرق بين أوليائها وأعدائها.

يا سبحان الله العظيم ! تكون طائفتان مختلفتين في دين واحد وكلهم على الحق ! كلا والله { فماذا بعد الحق إلا الضلال } (يونس:32) .

فإذا قيل التوحيد زين والدين حق إلا التكفير والقتال ، قيل : اعملوا بالتوحيد ودين الرسول ويرتفع حكم التكفير والقتال ، فإن كان حق التوحيد : الإقرار به والإعراض عن أحكامه فضلاً عن بُغضه ومُعاداته ، فهذا والله عين الكفر وصريحه ، فمن أشكل عليه من ذلك شيء فليطالع سيرة محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلام عائد عليكم كما بدأ ورحمة الله وبركاته ¹ .

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها » قال قائل : ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال : « بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كُثْثاء السيل لينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكم الوهن » قال قائل : يا رسول الله وما الوهن ؟ قال : « حب الدنيا وكراهة الموت » ، فدل الحديث : على أن الرغبة في الدنيا والإعراض عن الأخرى سبب الهلاك والدمار وتسلط الأعداء وفشل الأعمار .

وعن ثوبان أيضاً مرفوعاً : « ولا تقوم الساعة حتى يلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان » ، وقد اتسعت الفتنة بهم وعظم الخطب ودب الشؤم على عقائد أهل الإسلام وإيمانهم والتحق بهم من ليس به بصيرة ولا قدم صدق ولا معرفة بالحق وظنوا أنهم

1 الدرر السنية 2 / 55 .

بالتزامهم بعض أركان الإسلام من دون هذا الركن الأعظم
على هدى مستقيم .
وليس الأمر كذلك بل هو كما قال أبو الوفاء ابن عقيل
رحمه الله : **إذا أردت أن تعرف محل الإسلام من
أهل الزمان فلا تنظر إلى ازدحامهم في أبواب
المساجد ولا إلى ضجيجهم بلبيك ، ولكن انظر
إلى مواطأتهم لأعداء الشريعة ، فاللجا اللجا إلى
حصن الدين والاعتصام بحبل الله المتين والانحياز إلى
أوليائه المؤمنين والحذر الحذر من أعدائه المخالفين .
فأفضل القرب إلى الله تعالى مقت من حاد الله ورسوله
، **وجهاده باليد واللسان والجنان** بقدر الإمكان وما
ينجي العبد من النيران ، ومن كان الله ورسوله أحب إليه
مما سواهما فلا بد أن ينقاد لأوامر القرآن والسنة ويتبرأ من
كل معتقد يخالف ما عليه السلف الصالح من سادات
الأمّة ، وهل زال الإسلام وغيّرت الأحكام وابتدع في الدين
ما لم يأذن به الملك العلام إلا بدعاة على أبواب جهنم
يصدون الناس عن دينهم)¹ .**

تذكرة في الإخلاص والاحتساب

الإخلاص هو قصد الله تعالى وحده لا شريك له
بالعبادة بالتبني عن كل ما دون الله، وتخليص القصد والنية من كل غرض دنيوي، فالإخلاص هو تخليص النية والعمل من شوائب الشرك.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقتل ليدكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه؟ - وفي رواية يقاتل شجاعة، ويقا تل حمية - فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»¹ متفق عليه .

والتدريب العسكري من مقدمات الجهاد وله نفس مقاصده، والأخ المسلم معرض للإصابة أو الشهادة أثناء التدريب، فالواجب عليه إخلاص نيته وأن يكون قصده من التدريب هو الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا حتى يحتسب له أجره كاملا إن شاء الله، فالثواب الموعود للمجاهدين معلق كل على شرط أن يكون العمل (في سبيل الله).

فلا يتدرب أو يجاهد بغرض أن يذكر ويرى مكانه فيقال عنه إنه شجاع، ولا بغرض أن يعود إلى بلده فيقوم مقام سمعة ليقال عنه المجاهد الشجاع الذي فاق أقرانه فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ قَاتِيًا بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ

1 على المجاهد أن يجعل نيته في الجهاد (لتكون كلمة الله هي العليا) .

قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَيَّ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ» من حديث طويل رواه مسلم عن أبي هريرة .

ولا يتدرب المسلمُ أو يجاهدُ بغرض التوصلِ إلى نفعٍ مالي أو رئاسةٍ وتَقَدُّمٍ على غيره، فقد يُقتل قبل أن يحصل له شيءٌ من ذلك فيكون قد خسر الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا ذُبَّانَ جَائِعَانِ أَرْسِلَا فِي عَنَمٍ يَأْفُسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ» رواه أحمد والترمذي بإسناد صحيح عن كعب بن مالك رضي الله عنه . ومعناه أن الحرص على المال والشرف وهو الرياسةُ يفسد الدين أشد من إفساد المذنبين الجائعين لحظيرة الغنم، فما يبقى منه بعد هذا؟

ولا يتدرب المسلم أو يجاهد بغرض نصر جماعة أو حزب خاص فإذا كان الجهاد مع غير طائفته تركه، فهذا لا يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا بل لتكون كلمة الحزب أو الجماعة هي العليا، وهذه هي العصبية التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال دعوى الجاهلية؟ .. دعوها فإنها مُتِنَةٌ» رواه البخاري عن جابر بن عبد الله ، وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ» رواه مسلم عن جندب بن عبد الله.

قلت: وأمثال هؤلاء **لا خلاق لهم في الآخرة، ومع ذلك فقد يكون لهم بلاء حسن في القتال ونصرة الدين**، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ» رواه أحمد والطبراني عن أبي بكره ورجلها ثقات (مجمع الزوائد 5/305).

ومن هؤلاء من جاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم كهذا الذي قاتل قتالا شديدا ولم يصبر على جرحه فَقَتِلَ نفسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» رواه البخاري عن أبي هريرة .

وعن عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلا إني رأيته في النار في بُردة عُلِّها - أو عباءة -» رواه مسلم .

وروي البخاري عن عبد الله بن عمرو قال: «كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَزِكِرَةُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هُوَ فِي النَّارِ) فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ عُلِّهَا» والثَّقَلُ: هو العيال وما يثقل حمله من الأمتعة ، وذكر الواقدي أن هذا الرجل كان أسود يمسك دابة الرسول صلى الله عليه وسلم في القتال، وهو في النار بسبب العُلُول وهو السرقة من الغنيمة.

وقد كان المنافقون يخرجون للغزو ويُنْفِقُونَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كهذا الذي قال في غزوة بني المصطلق {لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ} (المنافقون: 8) . وكهؤلاء الذين لمزوا الصحابة في غزوة تبوك فنزل فيهم {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} (التوبة: 65) . وأما نفقتهم فقد قال الله تعالى فيها: {قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ} (التوبة: 53) . وهم مع جهادهم وإنفاقهم {فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا} (النساء: 145) . وناخذ من هذا كثيرا من العبر منها أن **ساحة الجهاد قد تجمع المنافق والفاجر** وفاسد النية وأقواما لاخلاق لهم، وكل هؤلاء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن العبر أيضا أن وجود هؤلاء بساحة الجهاد **ليس بمبرر** للقعود عن الجهاد بحجة أن بالصف مجروحين فقد قام الجهاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود هؤلاء، وسيأتي مزيد بيان لهذا وفتوى ابن تيمية فيه، ومن العبر كذلك أن **كون الرجل من المجاهدين والمنفقين غير كاف لتعديله** خاصة إذا قامت قرائن

على تجريحه، فقد رأينا أنفاً أصنافاً من المجروحين يجاهدون ويُنْفِقُونَ.

وإذا كان كل هذا قد حدث في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومعه، فمهل بالك بالحال الآن؟ وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ رَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» رواه البخاري عن أنس . والمقصود من هذا أن يحتاط المسلم لنفسه من شر نفسه ومن فساد النية، ومن داخله شيء من فساد أو اختلاط بالنية فليبادر بتصحيحها ولا يجعل للشيطان على نفسه سبيلاً يفسد به عمله وجهاده، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ» متفق عليه . وقال صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَيَّ نِيَاتِهِمْ» متفق عليه . وانظر إلى حديث أنس التالي يَدُلُّكَ على تصحيح النية، حيث قال: «وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ لِمَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا فَمَا يَلْبَثُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» رواه مسلم . فاحرص على النية الصالحة كي تنتفع بعملك وجهادك. فإن الشريعة علقَت أجر الجهاد على صلاح نية صاحبه، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَصَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ صَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ تَائِلًا مَا تَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» رواه مسلم عن أبي هريرة .

وقال تعالى: { قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مِمَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخَضَّرًا وَمِمَّا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ } (آل عمران : 29 ، 30) .

وتدبر يا أخي المسلم الآية التالية لتعلم أثر صدق النية في الثبات عند قتال العدو وفي تنزيل النصر، قال الله عز وجل: { لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ

فَنَحَّا قَرِيبًا وَمَعَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا { (الفتح : 18 ، 19) . فقولته تعالى: {فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ} أي من صدق النية على الوفاء بهذه البيعة، بيعة الرضوان بالحديبية وكانت على الصبر وعدم الفرار وإن قُتلوا، فكان ثواب صدق النية هو {فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ} والسكينة هي الطمأنينة في موقف الحرب، فدل ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم أن لا يفروا فأعانهم على ذلك فتح الباري ج 6 / ص 118، ومع السكينة {وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا وَمَعَانِمَ كَثِيرَةً} وهو واضح. وهذه الآية دليل على أن الله يثيب صادق النية في الدنيا بإعانتة على الطاعة وغير ذلك من الثواب فضلا عن ثواب الآخرة.

ومن علامات صدق النية ألا يتغير ثباتك على الطاعة بمدح الناس لك أو بدمهم، وألا يتغير ثباتك بالمنع والعطاء، وألا يتغير ثباتك وإن تفرق عنك السائرون معك على درب الجهاد، وألا تستوحش من قلة السالكين. قال الله تعالى: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} (آل عمران : 144) . فإن تأثر عزمك وثباتك بشيء من هذا، فأنت لغير الله تعالى تعمل.

ومع حسن النية يلزم المسلم في هذا المقام أن يعلم أن **أي جهد يبذله في الجهاد، قل أو كثر هو عمل صالح مُثاب عليه** صاحبه إن شاء الله، أدرك غاية النصر والتمكين أو لم يدركها قال تعالى: {ذَلِيلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلَا يُنْفِقُونَ تَفَقَّهًُ صَغِيرَةً وَلَا كِبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (التوبة : 120 ، 121) .

والتدريب العسكري داخل في هذه الآية فهو نصب في سبيل الله وإنفاق وقطع أودية في سبيل الله وهو بلا شك موطئ يغيض الكفار، ولذلك فنحن - المسلمون - نتعبد لله

بالإعداد والتدريب تماما كما نتعبد له سبحانه بالقتال ذاته وبالصلاة والصيام، وهذا المعنى ينبغي أن يكون حاضراً في نفس كل أخ مسلمٍ مقدم على التدريب طاعة وامثالاً لقول الله تعالى: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } .

والتدريب والجهاد من أفضل القربات إلى الله
وأفضل من جميع النوافل، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رَبَّاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْقَتْلَانِ» رواه مسلم عن سلمان . وقال صلى الله عليه وسلم لمن أراد أن يعتزل الناس ويتعبد « لا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا أَلَّا تُجِبَّوْنَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ اعْرُؤْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» رواه الترمذي وحسنه عن أبي هريرة .
وعنه قال: قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال « لا تستطيعونه» فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول « لا تستطيعونه»، ثم قال: « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بَأْيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْئُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (إن الجهاد أفضل من الحج والعمرة ومن التعبد في المسجد الحرام الذي تعدل الصلاة فيه مائة ألف صلاة في غيره من المساجد، وقد استدل على ذلك بقوله تعالى: { اجْعَلْنِي سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ } (التوبة : 19 - 21) ، (انظر (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 5، وج 35 ص 160. وقد ورد في تفسير هذه الآية وفي سبب نزولها الحديث الذي رواه مسلم عن النعمان بن بشير عندما اختلف الصحابة في أي العمل أفضل؟ فنزلت الآية فحكمت بينهم.

وقال ابن تيمية في موضع آخر: [وكذلك اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه ليس في التطوعات

أفضل من الجهاد، فهو أفضل من الحج، وأفضل من الصوم التطوع، وأفضل من الصلاة التطوع. والمرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه : لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر عند الحجر الأسود. فقد اختار الرباط ليلة على العبادة في أفضل الليالي عند أفضل البقاع، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكة، لِمَعَانٍ منها أنهم كانوا مرابطين بالمدينة. فإن الرباط هو المقام بمكان يخيفه العدو ويخيف العدو.

فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط، والأعمال بالنيات. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رَبَّاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ» رواه أهل السنن وصححوه . وفي صحيح مسلم عن سلمان، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رَبَّاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجِرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ وَأُجِرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ» يعني منكرا ونكيرا. فهذا في الرباط فكيف الجهاد؟ (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 418 .

وقال ابن قدامة الحنبلي: [قال أبو عبد الله - أحمد بن حنبل - لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد]¹ روى هذه المسألة عن أحمد جماعة من أصحابه ، قال الأثرم: قال أحمد لا نعلم شيئا من أبواب البر أفضل من السبيل، وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله وُذِكِرَ له أمرُ الغزو فجعل يبكي ويقول ما من أعمال البر أفضل منه، وقال عنه غيره: ليس يَعدِلُ لقاء العدو شيءٌ ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال، والمذين يقاتلون العدو هم الذين يَدْفَعُونَ عن الإسلام وعن حريمهم فأى عمل أفضل منه؟ الناس آمنون وهم خائفون قد بذلوا مَهَجَ أنفسهم - إلى قوله - ولأن الجهادَ بذلُ المهجةِ والمال ونفعه يعم المسلمين كلهم صغيرهم وكبيرهم، قوتهم وضعيفهم،

1 قلت : وهذا الجهاد الذي يتحدث عنه أحمد في فرض الكفاية ، فكيف باليوم وحكمه فرض عين على المسلمين .

ذَكَرَهُمْ وَأَنْتَاهُمْ، وَغَيْرِهِ لَا يَسَاوِيهِ فِي نَفْعِهِ وَخَطَرِهِ
فَلَا يَسَاوِيهِ فِي فَضْلِهِ وَأَجْرِهِ. (المغني والشرح الكبير ج
10 ص 368 - 369).

وقال الإمام السرخسيُّ في شرحه لكتاب (السير الكبير)
للإمام محمد بن حسن الشيباني أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال فيما رواه معاوية بن قرة: «في كل أمة
رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد»، قال السرخسي:
[ومعنى الرهبانية التفرُّغ للعبادة، وترك الاشتغال بعمل
الدنيا، وكان ذلك في الأمم الخالية بالاعتزال عن الناس
والمُقام في الصوامع، فقد كانت العزلة فيهم أفضل من
العِشْرَة، ثم نفى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله:
«لا رهبانية في الإسلام» وبين طريق الرهبانية لهذه الأمة
بالجهاد ففيه العِشْرَة مع الناس، والتفرُّغ عن عمل الدنيا
والاشتغال بما فيه سنام الدين، وقد سمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجهاد سنام الدين، وفيه أمر بالمعروف
ونهي عن المنكر وهو صفة هذه الأمة، وفيه تعرض لأعلى
الدرجات وهو الشهادة فكان أقوى وجوه الرهبانية. أ - هـ].
ولذلك ينبغي ألا يتعلل مسلم بانشغاله في الطاعات
الأخرى للعود عن التدريب والجهاد، بل هذا من تلبس
الشیطان، وهي العقبة السادسة من العقبات التي يضعها
الشیطان في طريق العبد كما ذكرها ابن القيم، فالعقبة
الأولى محاولة إيقاعه في الكفر، والثانية في البدع، والثالثة
في الكبائر، والرابعة في الصغائر، والخامسة في شغله
بالمباحات عن الطاعات، قال ابن القيم: **[العقبة
السادسة: وهي العقبة المرجوحة المفضولة من
الطاعات، فأمره بها، وحسَّنها في عينه، ورَيَّنها له، وأراه
ما فيها من الفضل والربح، ليشغله بها عما هو أفضل منها
وأعظم كسبا وربحا، لأنه لَمَّا عجز عن تخسيره أصل الثواب
طمع في تخسيره كَمَّاله وفضله، ودرجاته العالية، فشغله
بالمفضول عن الفاضل وبالمرجوح عن الراجح وبالمحبوب
له عن الأحب إليه وبالمرضي عن الأرضي له - إلى قوله -
وفي الحديث الآخر «الجهاد ذروة سنام الأمر» - إلى قوله -
ولا يقطع هذه العقبة إلا أهل البصائر والصدق من أولي**

العزم، السائرون على جادة التوفيق قد أنزلوا الأعمال منازلها وأعطوا كل ذي حق حقه] (مدارج السالكين ج 1 ص 222 - 226) .

فهذا إيضاح في مسألة تفاضل الأعمال وهو أصل مقرر في عقيدة أهل السنة، يدل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الإيمان يضرع ويبسعون أو يضرعون وسيتون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان» (رواه مسلم عن أبي هريرة) . والإيضاح الثاني هو أنه لا ينبغي للمسلم أن يحزن إذا عجز حين التدريب والجهاد عن المواظبة على ما اعتاده من النوافل كالتلاوة والمذكر والصلاة والصيام، فأجر ذلك كله يجري عليه إن شاء الله، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» (رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري) .

ويجب على كل من يسر الله له أمر التدريب والجهاد أن يحمد الله على هذه النعمة التي حُرِمَ منها الأكثرون، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمًا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ» (رواه البخاري عن عبد الرحمن بن جبير) . وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ تَاقَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» (رواه أبو داود والترمذي وحسنه عن معاذ) ، إلا أن الثواب في هذه الأحاديث **معلق على انتفاء المانع في حق صاحبه**، فقد رأينا أنفا رجلا قاتلوا في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقال عنهم إنهم في النار، وكذلك حديث الذي قاتل ليقال عنه أنه جريء، والمانع قد يكون حالاً يعرض للمسلم حال جهاده كالرياء والعجب والمن والخيانة والغلول، وقد يكون أجلاً يعرض له بعد الجهاد فيما بقي من حياته، كما ورد في حديث الصادق المصدوق عن ابن مسعود مرفوعاً «قَوْلَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ يَعْمَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا زِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ يَعْمَلُ أَهْلَ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ يَعْمَلُ أَهْلَ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا

ذِرَاعٌ فَيَسِيْقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» متفق عليه . وقال صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ» رواه البخاري عن سهل بن معاذ . وقال ابن حجر في شرحه: [قال ابن بطال: في تَغْيِيبِ خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيف، لأنه لو علم وكان ناجيا أَعْجَبَ وكسل، وإن كان هالكا ازداد عتوا، فَحُجِبَ عنه ذلك ليكون بين الخوف والرجاء] (فتح الباري) ج 11 ص 330. فاحرص على ألا يعرض لك ما يضيع ثواب جهادك.

ألا ترى إلى قوم جاهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر عنهم إنهم في النار، وقوم صحبوه صلى الله عليه وسلم ثم ارتدوا بعد مماته. فهذا في سوء الخاتمة بعد عمل الصالحات.

ثم انظر كذلك إلى قاتل المائة كيف تاب الله عليه وطوى له الأرض، وإلى سحرة فرعون قال ابن كثير: [فكانوا في أول النهار سَحَرَةً، فصاروا في آخره شهداء بررة] ج 2 ص 238 ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. وهذا في حسن الخاتمة بعد عمل السيئات.

وقد قال الله تعالى: { وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ } (المؤمنون: 60). قال ابن كثير في تفسيرها: [روي الإمام أحمد عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله { وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ } هو الذي يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو يخاف الله عز وجل؟ قال صلى الله عليه وسلم : «لا يا بنت الصديق ولكنه الذي يصلي ويصوم ويتصدق وهو يخاف الله عز وجل». وهكذا رواه الترمذي وابن أبي حاتم من طريق مالك بن مَعُول به نحوه قال «لا يا بنت الصديق ولكنهم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون وهم يخافون ألا يتقبل منهم» أ - هـ]. فهؤلاء الموصوفون يخشون ألا تقبل أعمالهم لسببين: الأول: أن (الأعمال بالخواتيم) وهم لا يدرون بم سوف يختم لهم.

الثاني: أنه وإن ختم لهم بخير فإنهم لا يدرون هل سيقبل الله عملهم أم لا؟ فإن العمل قد يكون ظاهره الخير والتمام، إلا أن هناك علة خفية تمنع قبوله عند الله كالرياء والعجب والمن والأذى وأكل الحرام، وغيرها. وإن خلص العمل من علل عدم القبول فالأمر بعد ذلك موقوف على رحمة الله تعالى للعبد، كما قال صلى الله عليه وسلم: «لن ينجو أحد منكم بعمله» رواه مسلم عن أبي هريرة. وقال صلى الله عليه وسلم: «سَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَّذَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ» رواه البخاري عن عائشة. وقال ابن حجر: [وأن الجنة لا يدخلها أحد بعمله بل برحمة الله - إلى قوله - وقال ابن الجوزي: يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة: الأول: أن التوفيق للعمل من رحمة الله، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة، الثاني: أن منافع العبد لسيده فعمله مستحق لمولاه، فمهما أنعم الله عليه من الجزاء فهو من فضله، الثالث: جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله واقتسام الدرجات بالأعمال، الرابع: أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير والثواب لا ينفذ، فالإنعام الذي لا ينفذ في جزاء ما ينفذ بالفضل لا بقبالة الأعمال. أ - هـ] (فتح الباري) ج 11 ص 295 - 296. المقصد من هذا: أن المسلم القاصد للجهاد في سبيل الله، عليه أن يحرص أشد الحرص على ألا يفسد ثواب جهاده بأي شيء من الأعمال الظاهرة أو القلبية سواء وهو في ميدان الجهاد أو فيما يَسْتَقْبِلُ من عمره حتى يلقي الله تعالى. نسأل الله لنا ولكم حسن الخاتمة وقبول الأعمال الصالحة.

مسألة:

سألني أحد الإخوة، قال: إذا أخذ المجاهد عطاءً (أي معاشاً مالياً) لينفق على نفسه أو على عياله، أو إذا غزا فنال شيئاً من الغنيمة، هل ينقص ذلك من ثواب

جهاده عند الله شيئاً، مع العلم بأنه ما خرج للجهاد إلا
تكون كلمة الله هي العليا؟

الجواب: نعم، كل نفع دنيوي يحصل للمجاهد في سبيل
الله ضِمْنًا لا قصدًا ينقص من أجره عند الله. وتفضيل ذلك
أن الخارج للجهاد لا تخلوا نيته عن حال من أربع:

الأولى: رجل خرج للغزو وليس قصده أن تكون كلمة الله
هي العليا، بل قصده المال أو الرياسة أو السمعة أو غير
ذلك من حظوظ الدنيا، أو التجسس على المسلمين أو
ليخلو برجل من المسلمين ليقتله أثناء الحرب. فهذا فيه
الوعيد بالنار، لحديث أبي هريرة الذي ذكرته من قبل،
وفيه: «قَالَ قَاتِلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ
قَاتِلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَنِّي
وَجْهِي حَتَّى أَلْقِيَ فِي النَّارِ» رواه مسلم . ومع ذلك - أي مع
فساد نية هذا - قد يحدث على يديه إعلاء كلمة الله ضِمْنًا،
وهذا هو المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِنَّ اللَّهَ
لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» رواه البخاري . وفي رواية:
«وَبِأَفْوَامٍ لَا خَلْقَ لَهُمْ» رواه أحمد والطبراني عن أبي بكر

الثانية: رجل خرج للغزو وقصده إعلاء كلمة الله، وقصده
أيضا حظ نفسه من مال أو سمعة أو رياسة، فهذا لا أجر
له، لما رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد
جيد، قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ رَجُلًا عَزَا
يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَالَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا شَيْءَ لَهُ فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَيْءَ لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ
مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ».

الثالثة: رجل خرج للغزو وقصده إعلاء كلمة الله، لا قصد
له غير هذا، ثم حصل له شيء من المغنم ضِمْنًا لا قصدًا،
فهذا له أجر الجهاد في سبيل الله، ولكن نقص أجره بسبب
ما ناله من غنيمة بخلاف الحال الرابع. وهذا الحال الثالث
هو موضع السؤال، فكل نفع دنيوي يُنْقَصُ الأجر.

الرابعة: رجل خرج للغزو، وقصده إعلاء كلمة الله، لا
قصد له غير هذا، ولم يحصل له شيء من حظوظ الدنيا،

فهذا له الأجر كاملاً، وهؤلاء درجات، أدناهم من رجع من الغزو سالماً بلا غنيمة وأعلاهم من أهرىق دمه وعُقِرَ فرسه ودَهَبَ ماله في سبيل الله، وبينهما المصاب والشهيد.

ودليل الحالتين الثالثة والرابعة، هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ» رواه مسلم . وله في رواية أخرى: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنِمُ وَتَسَلِّمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْوَرِهِمْ وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُحْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجْوَرُهُمْ»؛ والإخفاق هو أن يغزو فلا يغنموا شيئاً.

فهذا نص واضح صريح في أن من غزا ونيته صالحة (في سبيل الله) إن رجع بشيء من الغنيمة نقص ذلك ثلثي أجره الأخرى (وهي الحالة الثالثة التي ذكرتها، وهي موضع السؤال وإن لم يرجع بشيء تم له أجره في الآخرة) وهي الحالة الرابعة).

وقد أورد البخاري رحمه الله هذه المسألة في كتاب فرض الخمس من صحيحه في باب (من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره؟) هكذا معلقاً بالحكم ولم يجزم فيه بشيء. وأورد فيه حديث أبي موسى الأشعري «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا». وقصّل ابن حجر الأحوال المختلفة ولم يجزم في الحكم (فتح الباري ج 6 ص 28، 29، 226)، بخلاف النووي الذي جزم في الحكم في هذه المسألة فقال في شرح حديث عبد الله بن عمرو السابق «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو...» قال النووي: **[فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة إذا سلّموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم، أو سلم ولم يغنم، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة، كقوله «مِنَّا مَنْ مات ولم يأكل من أجره شيئاً، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يَهْدِبُهَا» أي يَجْتَنِيهَا فهذا الذي ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر**

الحديث ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالاً منها قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثواب أهل بدر، وهم أفضل المجاهدين وهي أفضل الغنيمة، قال وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانئ حميد بن هانئ رَاوِيَة مجهول وَرَجَّحُوا الحديث السابق في أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة فَرَجَّحُوهُ على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولأنه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة، وهذا القول باطل من أوجه فإنه لا تعارض بينه وبين الحديث المذكور، فإن الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ولم يقل أن الغنيمة تنقص الأجر أم لا، ولا قال أجره كأجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه. وأما قولهم أبو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الأئمة ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه. وأما قولهم إنه ليس في الصحيحين فليس لازماً في صحة الحديث كونه في الصحيحين وليس في أحدهما. وأما قولهم في غنيمة بدر، فليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط، وكونهم مغفوراً لهم مرضياً عنهم ومن أهل الجنة لا يلزم أن لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر. من الأقوال الباطلة ما حكاها القاضي عن بعضهم أنه قال لعل تعجل ثلثي أجره إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر. وزعم بعضهم أن المراد أن التي أخفقت يكون لها الأجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله وهذا القول فاسد مبين لصريح الحديث. وزعم بعضهم أن الحديث محمول على من خرج بينة الغزو والغنيمة معاً فنقص ثوابه وهذا أيضاً ضعيف. والصواب ما قدمناه والله أعلم. [صحيح مسلم بشرح النووي] ج 13 ص 52 - 53.

قلت: وقد ورد في كتاب (نيل الأوطار) للشوكاني ج 8 ص 32 وما بعدها، باب مستقل لبحث هذه المسألة، وهو باب (ما جاء في إخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والإعانة) حيث ذكر مجموع الأدلة السابقة وما ذكره ابن حجر، ولم يجزم في المسألة بخلاف النووي. وهذا ما تيسر من الكتابة عن الإخلاص والإحتساب، عسى الله أن ينفعنا به والقارئ الكريم. أمين.

أهمية التدريب العسكري للمسلمين

قال صلى الله عليه وسلم : «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ مِنْ كُلِّ أَفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قِصْعَتِهَا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنْ قَلْبِ بَنِي يَوْمَئِذٍ قَالَ: «أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غَنَاءٌ كَغَنَاءِ السَّبِيلِ تُنزعُ الْمَهَابَةَ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ وَيُجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنُ» قَالُوا وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الْحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ» رواه أحمد عن ثوبان، ورواه أبو داود كذلك عنه، وصححه الشيخ الألباني .

وقال صلى الله عليه وسلم : «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْتَةِ وَأَخَذْتُمْ أَدْيَابَ الْبَقْرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» رواه أبو داود عن ابن عمر بإسناد حسن، وصححه الألباني .

والحديثان بمعنى واحد، وهما - ولاشك - يصفان حال المسلمين اليوم، أحبوا الدنيا وكرهوا الموت وتركوا الجهاد، فسَلَطَ اللهُ عليهم الأمم الكافرة تسومهم الذل والهوان وهذه عقوبة قدرية وإقعة لا محالة بتاركي الجهاد، كما قال الحق جل وعلا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِمَّا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (التوبة: 38 - 39) . فالعذاب الأليم في الآية، منه الذل المذكور في حديث ابن عمر، ومنه تداعي الأمم علينا المذكور في حديث ثوبان. والخلاص من هذا يكون كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم : «لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» وهذا يكون بالعودة إلى الجهاد المذكور في أول الحديث، وهذا يتفق مع قول الله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} (التوبة: 36) . وقول الله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} (الأنفال : 39) .

ولاشك أن هذا الأمر الرباني سيثير سؤالاً. وهو كيف لنا بتنفيذ هذا الأمر، ونحن - المسلمون - قد بلغنا من العجز والفرقة والفتن تجعل الحليم حيران؟

ونُجيب بقول ابن تيمية: **[يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب]** (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 259.

والإعداد للجهاد نوعان: إعداد إيماني بإلحاق العلم الشرعي، والتزكية {يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} (الجمعة: 2). وإعداد مادي بإعداد القوة والتدريب عليها وبالنفقة في سبيل الله. وسنرجئ الكلام عن الإعداد الإيماني، ونبدأ بضوابط الإعداد المادي للجهاد، إذ أنه سبب كتابة هذه الرسالة، فنقول قد أمر الله تعالى به في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} (الأنفال: 60). وورد في تفسير هذه الآية حديث عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: «{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي» رواه مسلم. وهذا التفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للآية هو نص في موضع النزاع بين من يقول إن الإعداد للجهاد يكون بالتدريب على السلاح وبين من يقول الإعداد يكون بالتربية والتزكية، إذ إن الحديث يبين أن القوة التي أمر الله بإعدادها هي القوة المادية من مختلف أسلحة الرماية مع التدريب عليها، وهذا مما لا يسع المسلم تركه كما سنذكر في حكم التدريب.

أما التربية والتزكية فهي داخلة في الإعداد الإيماني للجهاد وسنذكر دليل ذلك فيما بعد، ومعسكرات التدريب وساحات الجهاد لو أحسن رعايتها تكون خير مكان لتربية الرجال والكشف عن معادتهم وسلوكهم، بما توفره من طول المعاشرة والتعرض للمشاق والأسفار. وسنتكلم عن

الإعداد الإيماني في أكثر من موضع في هذه الرسالة إن شاء الله تعالى. فلا خلاف على ضرورة الإعداد الإيماني مع الإعداد المادي، أمّا أن يُصَرَّف معنى الإعداد في الآية على الإعداد الإيماني وحده، أو اتخاذ الإعداد الإيماني ذريعة للعودة عن الإعداد المادي والتدريب فهذا ما يباه النص القرآني والحديث، ونحن بالتالي لا نرضى بذلك.

والخلاصة: إن أهمية التدريب العسكري تأتي من كونه أحد صور الإعداد للجهاد، والجهاد هو طريق الخلاص للمسلمين من غضب الرب سبحانه وتعالى، ومن حياة الذل والمهانة التي يحيونها في هذا الزمان.

حكم التدريب العسكري للمسلمين

هو واجب على كل مسلم¹ مكلف من غير أصحاب الأعدار الشرعية، إذ إنه مقدمة من مقدمات الجهاد، وأدلة وجوب التدريب هي:

1 - من المعلوم أن الجهاد يكون فرض عين على كل مسلم في مواضع مبينة في كتب الفقه، وهي كما ذكرها ابن قدامة الحنبلي في كتابه المُنغني قال: [ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حَرَمَ على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} (الأنفال : 45 ، 46) ، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ} (الأنفال : 15 ، 16) .

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعتهم.

الثالث: إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير معه، لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ} الآية والتي بعدها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وإذا استنفرتم فانفروا»

1 إنصح إخواني المسلمين باقتناء السلاح والتعلم عليه والرمية به ، وأن يعلموا أبناءهم وإخوانهم ، ولا حرج أيضاً بتعليم المرأة للدفاع عن نفسها وعن عرضها .

والله عز وجل قال : { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم } فأمر سبحانه أن تُعد العدة لترهب الكفار ، وأمريكا اليوم تصرح بضرب العراق وغداً ما بعد العراق ، فليكن المسلم على أهبة واستعداد تام ، استعداد نفسي ومعنوي وحسي لخوض معركة جديدة مع الصليبيين واليهود .

متفق عليه] (كتاب المغني والشرح الكبير) ج 10 ص 365 - 366.

ويتضح من هذا أن الجهاد يكاد أن يكون فرض عين على جميع المسلمين الآن، خاصة الموضوع الثاني (إذا نزل الكفار ببلد) فمعظم بلدان المسلمين الآن يحكمها ويتسلط عليها الكفار، إما مستعمر أجنبي كافر وإما حكومة محلية كافرة¹. وإذا تعين الجهاد فإن تركه يكون من الكبائر للوعيد الوارد فيه، بل من السبع الموبقات بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم².

ومن هنا يتبين **وجوب التدريب العسكري لكونه من الإعداد للجهاد** الذي يمكن أن يتعين على كل مسلم في أي وقت، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

2 - قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} (الأنفال : 60) ، مع حديث عقبة بن عامر مرفوعاً «ألا إن القوة الرمي» رواه مسلم وقد سبق . فالأمر للوجوب مع عدم وجود قرينة صارفة إلى الندب، فإذا وجب الإعداد، فقد وجب التدريب إذ أنه جزء هام من الإعداد. وقال الصنعاني في شرح حديث عقبة هذا: [أفاد الحديث تفسير القوة في الآية بالرمي بالسهم لأنه المعتاد في عصر النبوة، ويشتمل الرمي بالبنادق للمشركين والبلغاة،

1 قلت : وها هي بلدان المسلمين تنهشها الذئاب البشرية ، في فلسطين بيت المقدس قد دنسه اليهود ، وفي أفغانستان أيدت قري بأكملها ، وفي كشمير أحرقت المساجد وقتل الرجال والنساء ، وفي أندونيسيا ولبنان والهند والعراق والشيشان وفي جميع بلاد الإسلام تسلط عليها النصاري وعملائهم من الحكام الخونة ، فإذا لم يكن الجهاد فرض عين فمتى يكون إذا؟! ونخاطب إخواننا الذين لم يستعدوا للجهاد ولم ينفروا له متى يكون فرض عين ؟ أئذا قُتِلَ أبْنُكَ! أئذا دخل الكفار بلدك ! أئذا تُعدي على عرضك ! أطفالك أفضل من أطفال إخواننا في فلسطين؟! أعرضك أفضل من أعراض إخواننا في أفغانستان؟! أدمك أفضل من دماء إخواننا في الفلبين؟! أَرْضُكَ أفضل من بيت المقدس؟!.

2 قلت : وهناك حالة رابعة يكون الجهاد فيها فرض عين ، وهي إذا أُسِرَ للمسلمين أسرى عند الكفار لقوله صلى الله عليه وسلم (فكوا العاني) ، وها هم إخواننا في سجون أمريكا وفي كوبا وغيرها من بلاد النصاري انظر إلى (الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان) للشیخ عبد الله عزام رحمه الله .

ويؤخذ من ذلك شرعية التدريب فيه، لأن الإعداد إنما يكون مع الاعتياد إذ من لم يحسن الرمي لا يسمى معدا للقوة (سبل السلام) ج 4 ص 1374 حديث 1236.

3 - قول الله تعالى: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاتَهُمْ فَتَبَطَّهْمُ وَقِيلَ أَفَعَدُّوا مَعَ الْقَاعِدِينَ} (التوبة : 46) . فجعل سبحانه ترك إعداد العدة الجهاد (ومنه التدريب) من صفات المنافقين، وهذا يؤكد ما ذهبنا إليه من أن الأمر في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} هو للوجوب لوقوع الذم على تركه، وهذا يتضح أيضا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْرُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْعَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ» رواه مسلم عن أبي هريرة.

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى» رواه مسلم عن عقبة بن عامر. وقال النووي: [هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر].

قلت فإذا كان هذا الزجر والوعيد في حق من تعلم الرماية ثم لم يواظب على التدريب حتى لا ينساها، فكيف بمن لم يتعلمها ابتداءً؟.

وهناك أدلة أخرى، فنكتفي بما سبق خشية الإطالة. والخلاصة أن التدريب العسكري واجب على كل مسلم مكلف من غير ذوي الأعذار.

ويقول الأستاذ محمد شيت خطاب الكاتب في العسكرية الإسلامية: [(التدريب على السلاح) لا قيمة لأي سلاح من الأسلحة إلا باستعماله، والتدريب على استعمال السلاح تدريبا راقيا دائما هو الذي يؤدي إلى استعماله بكفاية، والمقاتل المُدَرَّب على استعمال سلاحه هو وحده يستطيع استعماله بنجاح، أما المقاتل غير المُدَرَّب فلا يستفيد من سلاحه كما ينبغي، والمُدَرَّب يستطيع التغلب على غير المُدَرَّب بسهولة ويسر - إلى قوله - وقد كان العرب قبل الإسلام يتدربون على استعمال السلاح ولكن لم يكن

تدريبهم إلزامياً، فكان منهم من لا يتدرب بحسب رغبته وهوأه. فلما جاء الإسلام أمر بالتدريب وحث عليه، لأن الجهاد فرض على كل مسلم قادر على حمل السلاح. فالمسلمون كلهم جند في جيش المسلمين، يجاهدون في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا.

وقد وردت أحاديث كثيرة في الحث على الرمي – وساق جملة منها إلى قوله – وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أحمد ، وقد شوهه كثير من الأئمة وكبار العلماء يمارسون الرمي بعد أن بلغوا الشيخوخة المتقدمة، ومنهم أحمد بن حنبل رضي الله عنه، فإذا سئلوا عن سبب هذه الممارسة أو لمحوها استغراب الناس مما يفعلون أجابوا المتسائلين والمستغربين بهذا الحديث النبوي الشريف. [ص 146 – 149 (كتاب العسكرية العربية الإسلامية) لمحمود شيت خطاب ط مؤسسة الرسالة 1405هـ

قلت: ومن الذين استمروا في التدريب على الرمي حتى الشيخوخة عقبة بن عامر الصحابي، راوي الحديث، وقد قال هذا الحديث لما استغرب الراوي عند تَدْرِبِهِ في شيخوخته، فروى له الحديث كما في صحيح مسلم.

على مَنْ يجب التدريب العسكري؟

قال ابن قدامة الحنبلي: [ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من الضرر ووجود النفقة] (المغني والشرح الكبير) ج 10 ص 366. ويضاف إلى هذا شرطان آخران: إذن الوالدين وإذن الدائن للمدين (نفس المصدر ص 381) ، **فيكون مجموع الشروط تسعة.**

قلت: هذا إذا كان الجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد تسقط أربعة شروط من هذه التسعة وهي: الحرية والذكورية وإذن الوالدين وإذن الدائن، وتكون شروط وجوب الجهاد العيني خمسة فقط وهي: الإسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الضرر ووجود النفقة، ويسقط كذلك شرط وجود النفقة وتصير الشروط

أربعة فقط إذا دهم العدو بلاد المسلمين ولم يكن هناك خروج إليه، وهذا أحد مواضع الجهاد العيني. وقد قرر هذا فقهاء المذاهب المشهورة، فمن الأحناف قال علاء الدين الكاساني: [فأما إذا عم النفير بأن هجم العدو على البلد، فهو فرض عين، يفترض على كل واحد من أحاد المسلمين ممن هو قادر عليه لقوله سبحانه وتعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} (التوبة: 41) ، فيخرج العبد بغير إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها، وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه] (بدائع الصنائع) ج 9 - ص 4301 ، وقال الرملي من الشافعية: [فإن دخلوا بلدة لنا وصار بيننا وبينهم دون مسافة القصر فيلزم أهلها الدفع حتى من لا جهاد عليهم من فقير وولد وعبد ومدين وامرأة] (نهاية المحتاج) ج 8 - ص 58. وأمثلة هذه الأقوال لعلماء المذاهب كثيرة ومشهورة.

وقد خالف ابن حزم الجمهور في مسألة إذن الوالدين في جهاد العين، فقال لا يعتبر إذنهما في جهاد العين إلا أن يهلكا بخروجه، كأن لا يكون لهما عائل غيره، قال ابن حزم رحمه الله: [ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين يفرض على كل من يمكنه إعادتهم أن يقصدهم مغيثا لهم، أذن الأبوان أم لم يأذنا، إلا أن يُصَيِّعَا أو أحدهما بعده فلا يحل له ترك من يصيِّع منهما] (المحلى) ج 7 ص 292 مسألة 922 فالله أعلم.

قلت: وما ذكره السادة الفقهاء من وجوب الجهاد العيني على المرأة فيه نظر، وقد يظن البعض أن هذه المسألة أجمع عليها العلماء أو هي قول جمهور الفقهاء، وليس الأمر كذلك. فالذين قالوا بوجوب الجهاد على المرأة في كل مواضع الجهاد العيني، أخذوا هذا من القاعدة الفقهية القاضية بأن فروض العين تجب على كل مسلم مكلف (بالغ عاقل) بلا تفریق بين الذكر والأنثى. كما نقلته عن الكاساني من الأحناف والرملي من الشافعية.

إلا أن النصوص الشرعية الخاصة بجهاد النساء تخالف هذه القاعدة ويجب الأخذ بها. وتفصيلها كالتالي:
 روى البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه (باب جهاد النساء) عن عائشة «استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال جهادكن الحج». قال ابن حجر: [وقال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد] فتح الباري ج 6 ص 75 - 76 ، وفي رواية أحمد بن حنبل عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» صححه الألباني (إرواء الغليل ج 5 حديث 1185)، فهذا الحديث بيّن أن المرأة غير مخاطبة بالجهاد بدون تفريق بين ما هو فرض كفاية وما هو فرض عين. وكذلك لم يفرق الشراح (ابن حجر وابن بطال) بين الفرضين في حق النساء.

وقد كان الجهاد يتعين كثيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرد إلينا نص ولو ضعيف في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء بالقتال حتى نعتبر هذا النص مُخَصَّصًا لحديث عائشة السابق.

فمن المواضع التي يتعين فيها الجهاد، إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير، **ومن ذلك غزوة تبوك** لم يستنفر النبي صلى الله عليه وسلم قوما دون قوم بل كان النفير عاما بدلالة قوله تعالى في شأن هذه الغزاة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ} (التوبة: 38) ، ومعلوم أن الخطاب ب {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} يشتمل الرجال والنساء، إلا أن النساء لم يخرجن في هذه الغزوة بدليل قول علي بن أبي طالب - لما استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في هذه الغزوة - قال علي (أتخلفني في النساء والصبيان) رواه البخاري (4416) . وهذا يدل على أن النفير العام لا يشمل النساء، وبالتالي يبقى حديث عائشة السابق على عمومه دون تخصيص.

وأيضاً من المواضع التي يتعين فيها الجهاد، إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم، وهذا حدث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق، قال تعالى: { إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ قَوْكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ } (الأحزاب : 10)، ولم تخرج النساء للقتال في هذه الغزوة بل جُعِلن في الآطام والحصون سيرة ابن هشام ط صبيح 1391 ص :705,711.

وقول ابن قدامة الحنبلي مشعر بهذا قال: [مسألة "وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكثر، ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير، إلا أن يَفْجَأَهُمُ عَدُوٌّ غَالِبٌ كَلَبَهُ فَلَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَسْتَأْذِنُوهُ" قوله المقل منهم والمكثر: يعني به والله أعلم الغني والفقير، أي المقل من المال ومكثر منه، ومعناه أن النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيهم لمجيء العدو إليهم ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يُحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال....] المغني والشرح الكبير ج 10 ص 389 . فقول ابن قدامة (لحفظ المكان والأهل) مشعر بأنه ليس على النساء خروج إذا دهم العدو البلدة.

وكذلك قال ابن تيمية: [ونظيرها: أن يهجم العدو على بلاد المسلمين، وتكون المُقَاتِلَةُ أَقْلُ مِنَ النِّصْفِ، فَإِنْ انصرفوا استولوا على الحریم. فهذا وأمثاله قتال دفع، لا قتال طلب، لا يجوز الانصراف فيه بحال. ووقعة أحد من هذا الباب الاختيارات الفقية ط دار المعرفة ص 311، وقوله أقل من النصف أي جند المسلمين أقل من جند العدو، وقوله (فإن انصرفوا استولوا على الحریم) يدل على أنه لا يرى خروج النساء للقتال في هذا الموضع من مواضع الجهاد العيني.

وبهذا أقول بأن الجهاد لا يجب على المرأة في كل مواضع الجهاد العيني، وقد يجب في حالة واحدة وهي إذا ما داهم العدو بلداً وخلص إلى البيوت والنساء، فللمرأة أن تقاتله دفاعاً عن نفسها وعمن معها. وقد روى مسلم عن أنس قال: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ

مَعَهَا فَرَّأَهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا الْخِنْجَرُ قَالَتْ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ¹ الحديث. ومن هذا الباب أيضا ما فعلته صفية بنت عبد المطلب في غزوة الخندق، كما ورد في السيرة - إن صحت الرواية - سيرة ابن هشام ج 2 ص 711 ط صبيح 1391هـ.

ومع القول بعدم وجوب الجهاد على المرأة إلا في حالة معينة، إلا أنه يجوز لها أن تخرج **متطوعة في الغزو بإذن الأمير**، فقد روى مسلم عن أنس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى) وروى مسلم عن مثله عن ابن عباس، وقيد الفقهاء بالمرأة الكبيرة ومنعوا الشابة والجميلة، قال ابن قدامة: [قال الخرقى: ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن، لسقي الماء ومعالجة الجرحى، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم] (المغني والشرح الكبير) ج 10 ص 391.

والخلاصة: أنه إذا وجب الجهاد على المرأة في حالة معينة، فقد وجب الاستعداد لذلك بالتدريب على استعمال السلاح، ويكتفي في هذا بأنواع السلاح المستخدم في حماية النفس، **ويدربها زوجها أو محارمها أو امرأة مدربة**. صحيح لم ينقل إلينا نص في ذلك، ولكننا نستنبطه من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأم سليم باستخدام الخنجر في قتال العدو، فإذا تقرر لدينا استخدام المرأة للسلاح فقد وجب تدريبها عليه، إذ مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والله تعالى أعلم بالصواب.

أما سن وجوب التدريب العسكري، فهو سن التكليف الشرعي، وهو سن البلوغ لقول رسول الله صلى

1 قلت : وفي هذا الحديث إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم لأم سليم ولم ينكر عليها ، فللمرأة أن تتخذ سلاحاً تتعلم عليه لتدافع عن عرضها وعن أهل بيتها .

الله عليه وسلم : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ» ورد من حديث عائشة وعلي بن أبي طالب وأبي قتادة الأنصاري، وقد روى حديث عائشة أبو داود والنسائي والدارمي وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في عدة مواضع من كتابه (إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل) منها حديث 297، وقد رواه البخاري عن علي تعليقا في كتاب الحدود.

وتحديد سن البلوغ يكون بالاحتلام أو الإنبات أو السن.

فالاحتلام بأن يخبر الصبي عن نفسه بذلك ويصعب التحقق منه.

والإنبات هو نبات الشعر الخشن حول الفرج، ودليله حديث عطية القرظي قال: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَأَمَرَ مَنْ يَنْظُرُوا: مَنْ أَتَبَتْ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ حُلِيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَحُلِيَ سَبِيلِي» رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

وأما السن فهو بلوغ السن الخامسة عشرة لحديث نافع عن ابن عمر قال: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْحَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَارَنِي قَالَ تَأْفَعُ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمئِذٍ خَلِيفَةُ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ» رواه مسلم، ورواه البخاري مع اختلاف في اللفظ . وقال النووي: [باب بيان سن البلوغ] وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في أحكام القتال وغير ذلك، قوله عن ابن عمر - وساق الحديث السابق - هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم قالوا: باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا

وإن لم يحتلم فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره، ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويُقتل إن كان من أهل الحرب - إلى قوله - «لَمْ يُجْزِنِي وَأَجَّازَنِي» المراد جعله رجلاً له حكم الرجال المقاتلين (شرح النووي على مسلم) ج 13 ص 12.

فسن خمس عشرة سنة كقرينة على البلوغ والاحتلام هو سن التكليف الشرعي، تجب عنده فروض العين، ومنها جهاد العين إن تعين، **وبالتالي فهو السن الذي يجب عنده التدريب العسكري** على المسلمين.

ومما يؤيد سن الوجوب الذي ذهبنا إليه ما ذكره ابن عبد البر في مختصر السيرة قال: [وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ - في غزوة أحد - سَمُرَةَ بن جندب الفَزَّارِي ورافع بن خديج ولكل واحد منهما خمس عشرة سنة، وكان رافع رامياً، ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد والبراء بن عازب وأسيد بن ظهير وعرابة بن أوس بن أرقم وأبا سعيد الخدري، ثم أجازهم كلهم عليه السلام يوم الخندق - أي بعد ذلك بعام - إلى قوله - وإنما رد من لم يبلغ خمس عشرة سنة وأجاز من بلغها] (كتاب الدرر في اختصار المغازي والسير) لابن عبد البر. ط 2 دار المعارف ص 147.

ومن تأمل قول ابن عبد البر، إن الصحابي رافعا بن خديج عندما أُجيز للقتال في هذا السن كان رامياً، أي متقناً للرمية، أدرك أنه تدرب على الرماية حتى أتقنها قبل سن الخامسة عشرة، وأدرك أن الصحابة كانوا يتدربون قبل بلوغهم هذا السن ليصبحوا مؤهلين للقتال عندها.

والخلاصة: على من يجب التدريب العسكري؟

يجب على كل مسلم بلغ الخامسة عشرة من عمره وهو عاقلٍ سالم من العاهات والأمراض المانعة من التدريب، واجداً للنفقة إذا لم يتم التدريب إلا بها.

ومعنى هذا أننا جعلنا التدريب فرض عين على المسلمين، فيسقط اعتبار الحرية والذكورية وإذن الوالدين وإذن الدائن. وذكرت ما يخص المرأة على التفصيل من قبل.

والأمة المسلمة أمة مجاهدة، وهي الوحيدة من أمم الأنبياء المكلفة بنشر دينها في الناس كافة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» رواه البخاري عن جابر، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» الحديث متفق عليه عن ابن عمر، وذلك استجابة لقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} (التوبة: 33) ، (الصف: 9). وهذه النصوص الشرعية تبين عظم التبعة المُلقاة على عاتق المسلمين في كل جيل، فالأمر جد لا هزل فيه.

وقد كان التدريب قديماً ميسراً لكل مسلم وذلك لبساطة الأسلحة كما وكيفا، ولكن مع تطور الأسلحة باكتشاف البارود وظهور الأسلحة الفتاكة والثقيلة، خشي الحكام الظالمون من محاسبة الشعوب لهم، فقصروا حمل السلاح والتدريب عليه على فئة محدودة موالية لهم من الشعب ومن الفئة المسمّاة بالجيش، وظلت بقية الشعب محرومة من ذلك، بل ومقهورة في أغلب الأحيان بالأقلية المسلحة، وحتى لا تشعر الشعوب بالقهر الحقيقي الذي يكتنفها، أغرقها الحكام الظالمون في كل ما يلهيها عن ذلك: من صراع على لقمة العيش إلى ملاهي وطرب إلى مسرح وسينما إلى ملاعب ومباريات إلى أندية ومسابقات إلى خدع صحفية إلى أحزاب وانتخابات وبرلمانات وغير ذلك من الأساليب الشيطانية لخداع الشعوب.

فلإحباط هذه السياسات الشيطانية يجب على كل مسلم أن يغتنم أي فرصة تتاح له للتدريب وعليه أن يسعى

لذلك: قال الله تعالى: {وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا} (الإسراء : 19) ، فإن ترك السعي في هذا الأمر أي ترك إعداد العدة للجهاد هو من صفات المنافقين، كما قال الحق جل وعلا: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاتَهُمْ فَتَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ} (التوبة : 46) ، وعلى المسلم أن يحصل على **أقصى قدر متيسر من التدريب**، لقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (الأنفال : 60) ، وللحديث: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» متفق عليه . وعلى المسلمين أن **يتعاونوا على تحقيق هذا الواجب الشرعي**، لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ}، ويكون ذلك بتيسير وصول المسلمين إلى ميادين التدريب والجهاد، وإمدادهم بالمال اللازم ورعاية أسرهم ومن يعولهم في غيابهم وغير ذلك من صور المعونة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جهز غازياً فقد غزا ومن خلف غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير فقد غزا» متفق عليه عن زيد بن خالد ، وقال صلى الله عليه وسلم: «من لم يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة» رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة . وتتأكد هذه المعاونة خاصة في حق من لم يخرج بنفسه ، و { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } .

والحد الأدنى من التدريب - إن عُدم السلاح - هي الرياضة البدنية العنيفة ، فهي تنفع إن شاء الله مع النية الصالحة ، وهي أساس أي تدريب عسكري ، وهي متيسرة لجميع المسلمين ولو في غرفة ضيقة مع بعض الأدوات الرياضية البسيطة فلا ينبغي أن يُغفل عن هذا .

أصحاب الأعدار الشرعية

أقصد المعذورين من المكلفين أما غير المكلف (وهو غير المسلم وغير البالغ وغير العاقل أي الكافر أو الصبي أو المجنون) فلا تتكلم عنه هنا .
وإذا كنا قد ذكرنا من قبل أن التدريب يجب على كل مسلم بالغ عاقل سالم من الضرر واجد للنفقة، ذكر أو أنثى على احتياط بشأن تدريب المرأة ذكرته من قبل.
فما هي الأعدار الشرعية المُسْقِطة لوجوب التدريب؟
هي إما **عجز من جهة القوة** (عمى أو عرج أو عجز) أو عجز من جهة المال (عدم وجود النفقة) والآيات التي وردت فيها هذه الأعدار هي:

1 - آية النساء {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ} (النساء : 95)، وأولوا الضرر هم أصحاب الأعدار.

2 - آية براءة {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلْتُمْ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتُمْ لَا آجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيَبْتَهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الْمَدْمَعِ حَرْنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ} (التوبة: 91,93).

3 - آية الفتح {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} (الفتح: 17).

4 - أما آية النور ففيها خلاف، هل هي خاصة بالجهاد أم بالمطاعم؟. وهي قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا} (النور: 61).

وقد ذكر ابن قدامة الحنبلي أصحاب الأعدار أثناء كلامه عن شروط وجوب الجهاد، فقال: **[وأما السلامة من الضرر فمعناه السلامة من العمى والعرج والمرض وهو بشرط لقول الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} ولأن**

هذه الأعذار تمنعه من الجهاد، وأما العمي فهو معروف،
وأما العرج فالمانع منه هو الفحش الذي يمنع المشي الجيد
والركوب كالزمانة ونحوها، وأما اليسير الذي يتمكن معه
من الركوب والمشى وإنما يتعذر عليه شدة العدو فلا يمتنع
وجوب الجهاد لأنه مُمكن منه فشابة الأعور، وكذلك المرض
المانع هو الشديد فأما اليسير منه الذي لا يمنع إمكان
الجهاد كوجع الضرس والصداع الخفيف فلا يمنع الوجوب
لأنه لا يتعذر معه الجهاد فهو كالعور، **وأما وجود النفقة**
فیشترط لقول الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الصُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى
الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا
تَصَحَّحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ} (التوبة : 91) ، ولأن الجهاد لا يمكن إلا
بألة فيعتبر القدرة عليها، فإن كان الجهاد على مسافة لا
تُقصر فيها الصلاة اشترط أن يكون واجداً للزاد ونفقة
عائلته في مدة غيبته وسلاح يُقاتل به ولا تُعتبر الراحلة لأنه
سفر قريب، وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة اعتبر
مع ذلك الراحلة لقول الله تعالى: {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا
آتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِجُّدُ مَا أَحْمَلْكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ
تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ} (التوبة : 92)
المغني والشرح الكبير ج 10 ص 367.

قلت: ويلحق بما ذكره ابن قدامة **الشيخ الهرم الذي**
لا قوة فيه، لقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الصُّعْفَاءِ}
(التوبة : 91) ، فهو من الضعفاء.

الأعذار غير الشرعية.

قلما يتعذر المتخلفون عن الجهاد بأحد الأعذار الشرعية
السابقة، بل جُلُّ أعذارهم غير شرعية ردها عليهم وأبطلها.
ومنها:

1 - ما ذكره الله عز وجل في آية التوبة: {قُلْ إِنْ كَانَ
آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ
اقتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ
إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ
اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} (التوبة : 24)،
وهذه الآية يسميها بعض العلماء آية الأعذار الثمانية،

وَأَسْمِيهَا آيَةُ إِبْطَالِ الْأَعْذَارِ الثَّمَانِيَةِ، فَلَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَعْذَارَ لِلْقَعُودِ عَنِ الْجِهَادِ، وَاسْمَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُعْتَذِرَ بِهَذِهِ الْأَعْذَارِ فَاسْقًا، وَتَوَعَّدَهُ بِسَبْحَانِهِ وَتَعَالَى بِالضَّلَالِ فِي قَوْلِهِ: {وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ} (الصف: 5)، وَتَوَعَّدَهُ بِسَبْحَانِهِ بِالْعَذَابِ وَالنَّكَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ} سُورَةُ (التوبة: 24)، وَهَذَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَدْنِيَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. وَهَذِهِ الْعُقُوبَاتُ قَدْرِيَّةٌ لِأَنَّهَا تَحْمَلُ بِكُلِّ مُتَخَلِّفٍ عَنِ الْجِهَادِ. **وَكُلٌّ مِنْ أَثَرِ شَيْئًا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَذْبَهُ اللَّهُ بِهِ**، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} (التوبة: 55)، فَلَيْسَ حُبُّ الْبَقَاءِ فِي الْأَهْلِ بَعْذَرًا، وَلَا الْخَوْفُ عَلَى الْأَمْوَالِ وَالتَّجَارَةِ، وَلَا الْوُضُوفَةُ وَالتَّدْرِيْسَةُ، قَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ هَذِهِ الْأَعْذَارَ. فَالْوَاجِبُ أَنْ يَتَكَافَلَ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى الْجِهَادِ وَالتَّدْرِيبِ وَجَبَ عَلَى الْبَاقِينَ كِفَالَةُ أَهْلِهِ وَرِعَايَتُهُمْ، وَهَكَذَا يَتَنَاقَبُونَ الْأَمْرَ بَيْنَهُمْ، كَمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنَا إِلَى بَنِي لُحْيَانَ فَقَالَ: «لِيَتَّبِعْتُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرَ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيْكُمْ خَلَفَ الْخَارِجُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

2 - وَمِنَ الْأَعْذَارِ الْبَاطِلَةِ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ} (التوبة: 81). فَلَا الْحَرَّ الشَّدِيدَ بَعْذَرًا وَلَا الْبَرْدَ الشَّدِيدَ¹.

1 قلت: أيضاً من الأعذار الباطلة يقولون إن السجون تنتظركم، إن سيات الجلادين حارة، قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون.

3 - ومن الأعدار الباطلة، القول بأن القائمين على أمر الجهاد ليسوا على المستوى الخلقي والتربوي والشرعي المطلوب، وبالتالي لا يجوز العمل معهم ! وهذه شبهة وجوابها أنه لو أن أمير الجهاد رجل فاجر وكذلك كثير من أتباعه، لكنهم يسعون لقتال الكافرين، فالواجب شرعا العمل معهم ومعاونتهم، وهذا أصل مقرر عند أهل السنة والجماعة، وسأشير إليه بالتفصيل في الباب الثالث، وأذكر هنا بعض ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المسألة قال: **[ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لاخلاق لهم، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار، أو مع عسكر كثير الفجور، فإنه لا بد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها، فهذا هو الواجب في هذه الصورة، وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه]** (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 506 - 507.

وقد كان المنافقون يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل أحد لا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم طالما خرج المنافقون، ومنهم الذي قال في غزوة بني المصطلق **{لَيْنُ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ}** ، ومنهم الذين قالوا في غزوة الخندق **{إِنَّ بِيوتَنَا عَوْرَةً}** (الأحزاب : 13) ، ومنهم الذين سخرُوا من علماء الصحابة في غزوة تبوك فأنزل الله فيهم **{وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ}** (التوبة : 65) . وكان خلفاء بني أمية يؤخرون الصلوات وما قال أحد لا يجوز الغزو معهم (انظر كتاب مواقيت الصلاة بالبخاري حديث: 521، 530، 549 وشروحها) ، والأمثلة كثيرة. فهذه بعض الأعدار الباطلة التي لا تبيح التخلف عن الجهاد والتدرب له.

النفقة في سبيل الله

يكتفي في بيان أهمية النفقة أن الجهاد يسقط عن فاقد النفقة، كما سبق في الأعداء الشرعية المبيحة لترك الجهاد، وذلك بالنص كما قال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لِيَتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أُحِبُّ مَا أَحْمَلَكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيِبُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ حَرْبًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ} (التوبة : 91). **وهذا يعني باختصار أنه إذا كان لا مال فلا جهاد**، ويعني أيضا أن حبس الأغنياء أموالهم عن المجاهدين معناه الصد عن سبيل الله تعالى وإعلاء سلطان الكافرين، وحبس الأموال عن أهل الإيمان والجهاد هو من صفات المنافقين كما قال تعالى: {هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ} (المنافقون : 7) .

ولذلك فإن من الأسرار اللطيفة في آيات الجهاد بالقرآن، تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في جميع الآيات التي جمعت بينهما إلا آية بيعة الجهاد بسورة التوبة، وهي على وجه الحصر عشر آيات كالتالي حسب ترتيب السور:

1 - النساء قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ} (النساء : 95).

2 - الأنفال قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ} (الأنفال : 72).

3 - التوبة قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ} (التوبة : 20) ، والآيات 41 و 44 و 81 و 88 بالتوبة.

4 - الحجرات: قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} (الحجرات : 15).

5 - الحديد: قوله تعالى: { لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا } (الحديد : 10).

6 - الصف: قوله تعالى: { تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ } (الصف : 11).
أما الآية الفريدة التي قُدمت فيها النفس على المال فهي قوله تعالى: { إِنْ لَئِنِ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ } (التوبة : 111).

فتقديم المال على النفس في معظم الآيات ليس لفضله على النفس، بل إن الجهاد بالنفس أعظم ولكنه لا يتم إلا بالمال، فالإنفاق في سبيل الله لازم لإعداد الجيوش ولا يتم الجهاد بالنفس إلا بعد الجهاد بالمال، أما آية { إِنْ لَئِنِ اشْتَرَى } فهذا مقام المبايعة مع الله وقد عرض الله سلعة غالية فوجب على العبد أن يقدم في شرائها أعلى ما يملك وهي النفس، فلذلك قُدمت النفس على المال في هذه الآية التي تُبَيِّن كرم الله عز وجل فإنه يملك نفوس الخلق جميعا ومع ذلك فقد اشتراها من المؤمنين بالِعِوض وهو الجنة.

ولذلك أقول إن تقديم المال على النفس في معظم الآيات هو تقديم ترتيب إذ لا يتم الجهاد بالنفس إلا بعد بذل المال، أما تقديم النفس على المال في آية المبايعة فهو تقديم تفضيل، كما قال الشاعر:

**الجود بالمال جود فيه مكرمة والجود بالنفس
أقصى غاية الجود.**

ومعلوم كذلك أن النفس مقدمة على المال في الضروريات الشرعية الخمس، وقد أشار إلى هذا التقديم والتأخير العلامة الشنقيطي في تفسيره (أضواء البيان) عند تفسير آية الصف، فقال: [في هذه الآية الكريمة تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في قوله تعالى: { وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ } (الصف : 11). وفي آية إن الله اشترى من المؤمنين، قدم النفس على المال فقال: { اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

{ وفي ذلك سر لطيف. أما في آية الصف، فإن المقام تفسير وبيان لمعنى التجارة الرابحة بالجهاد في سبيل الله. وحقيقة الجهاد بذل الجهد والطاقة، **والمال هو عصب الحرب، وهو مدد الجيش.** وهو أهم من الجهاد بالسلاح، فبالمال يُشترى السلاح، وقد تُستأجر الرجال كما في الجيوش الحديثة من الفرق الأجنبية، وبالمال يُجهز الجيش، ولذا لما جاء الإذن بالجهاد أعذر الله المرضى والضعفاء، **وَأَعَدَّرَ مَعَهُمُ الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ تَجْهِيزَ أَنْفُسِهِمْ،** وَأَعَدَّرَ مَعَهُمُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ يَوْجَدْ عِنْدَهُ مَا يَجْهَزُهُمْ بِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَيَّ الضُّعْفَاءُ وَلَا عَلَيَّ الْمَرْضَى} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيِبُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ حَرْبًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ}.

وكذلك من جانب آخر، قد يُجَاهِدُ بِالْمَالِ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ بِالسَّلَاحِ كَالنِّسَاءِ وَالضُّعْفَاءِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فَقَدْ عَزَّا».

أما الآية الثانية، فهي في معرض الاستبدال والعرض والطلب أو ما يسمى بالمساومة، فقدم النفس لأنها أعز ما يملك الحي، وجعل في مقابلها الجنة وهي أعز ما يوهب [أضواء البيان] ج 8 ص 184-185.

قُلْتُ: وَإِذَا تَأَمَّلْتَ آيَةَ الْأَمْرِ بِالْإِعْدَادِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} تَجِدُهَا قَدْ حُتِّمَتْ بِالنَّفَقَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} مما يدل على أهمية المال للإعداد للجهاد.

ولهذه الأهمية حُصِّتِ النَّفَقَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِتَضْعِيفِ ثَوَابِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، قَالَ تَعَالَى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَبْعَ سَبَّابِلَ فِي كُلِّ سَبَّابِلٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} (البقرة: 261).

وقد تكلم إمام الحرمين الجويني في هذه المسألة وقال إن إعداد المال للجهاد ينتزل منزلة إعداد الرجال، وأوجب

على الموسرين أن يقوموا بكفاية الجند إن لم يف بيت المال بذلك وأن على الإمام أن يفرض على الأغنياء ما يسد به الكفاية (الغياثي) ط 2 تحقيق د/عبد العظيم الديب ص 256 - 273.

فأقول يجب على المسلمين تجهيز كل من يريد قصد ميادين التدريب والجهاد، بالمال والسلاح ويجب على المسلمين كفالة أسر المجاهدين خاصة أسر الشهداء والأسرى والجرحى والمعوقين وكل من أودي في سبيل الله إيذاء منعه من التكسب لعياله، **فإن قعود المسلمين عن معاونة هؤلاء هو من أعظم أسباب الصد عن سبيل الله**، فإن الرجل إذا تيقن ضياع عياله من بعده صده ذلك عن الجهاد في سبيل الله، وترك إعانة المجاهدين هو من صفات المنافقين كما قال تعالى: {هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ} (المنافقون : 7) ، وقال تعالى: {هَآأَنْتُمْ هَؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِمَّنْكُمْ مَن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَن نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ} (محمد : 38) .

مسألة:

هذا، وكان أحد الإخوة قد سألني عن رجل أصاب مالا حراما، أو يغلب على كسبه الحرام، هل يقبل منه تبرعات للجهاد مع العلم بهذا؟.

فأجبت بما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا الشأن، قال: [حتى لو كان الرجل قد حمل بيده مال حرام وقد تعذر رده إلى أصحابه لجهله بهم ونحو ذلك، أو كان بيده ودائع أو رهونا أو عوار قد تعذر معرفة أصحابها فلينقها في سبيل الله، فإن ذلك مصرفها.

ومن كان كثير الذنوب فأعظم دوائه الجهاد، فإن الله عز وجل يغفر ذنوبه، كما أخبر الله في كتابه بقوله سبحانه وتعالى: {يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} (الصف : 12) . ومن أراد التخلص من الحرام والتوبة ولا يمكن رده إلى أصحابه

فلينفقه في سبيل الله عن أصحابه، فإن ذلك طريق حسنة إلى خلاصه، مع ما يحصل له من أجر الجهاد] (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 421 - 422.

قلت والآية المذكورة بتمامها هي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنَجِّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ} (الصف: 10 - 12). فبين الله عز وجل أن الجهاد بالمال والنفوس من أسباب غفران الذنوب، وما يتبع ذلك من دخول الجنات.

والكلام السابق لشيخ الإسلام فيه الإجابة على الأخ السائل، وقد ذكرته هنا لينتفع به غيره، وهو أنه يجوز أن يقبل المال الحرام للنفقة في سبيل الله.

ولكن هل من أعطى هذا المال الحرام يرتفع بذلك إثمه أو يثاب مع ذلك؟ يتوقف هذا على أمرين:

الأول: هل هذا المال الحرام من حقوق الناس ومظالمهم أم معصية في حق الله تعالى بين العبد وربّه؟

الثاني: هل هذه العطية مقترنة بالتوبة ونية التخلّص من الحرام أم لا؟ على تفصيل ليس هذا موضعه.

وقد قرر شيخ الإسلام الأصل السابق في أكثر من موضع

في فتاويه: **أن المال الحرام أو الذي لا يُعْرَفُ صاحبه يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين،**

وتقرأ في المجلد التاسع والعشرين في ص 262 كلامه عن مال الغُلُول من الغنيمة، وفي ص 262 عن ما أخذ ظلماً

وفي ص 250 عن اللقطة، ص 276 المال المغصوب، ص 291 ربح البيع المنهي عنه، ص 307 مال الربا، ص 307

مال المُعْنِيَةِ، ص 309 مال البَغْيِ (المومسة) والخمار، وغيرها من المواضع ص 260 - 263 - 310 - 321 - 360،

363. وذكر أن هذا **هو قول جمهور الفقهاء.**

ومثل هذا ما ذكره ابن رجب الحنبلي في كتابه (جامع العلوم والحكم) في شرح الحديث العاشر «إن الله طيب لا

يقبل إلا طيباً». قال: [الوجه الثاني من تصرفات الغاصب

في المال المغصوب أن يتصدق به علي صاحبه إذا عجز عن رده إليه وإلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء: منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم. قال ابن عبد البر ذهب الزهري ومالك والثوري والأوزاعي والليث إلى أن الغال إذا تفرق أهل العسكر ولم يصل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي، رُوِيَ ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كان يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه. - إلى أن قال - والمشهور عن الشافعي رحمه الله في الأموال الحرام أنها تحفظ ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقها. وكان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مال حرام لا يعرف أربابه أنه يُتْلِفُه ويلقيه في البحر ولا يتصدق به، وقال: لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب، والصحيح الصدقة به لأن إتلاف المال وإضاعته منهي عنه، وإرصاده أبدا تعريض له للإتلاف واستيلاء الظلمة عليه، والصدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقريبا منه بالخبيث، وإنما هي صدقة عن مالكة ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتعذر عليه الانتفاع به في الدنيا] (جامع العلوم والحكم) ص 29، 90. والله تعالى المستعان.

(فصل): وكما أن المال خير عظيم للجهاد، فقد يكون شرا مستطيرا عليه وذلك عندما يستخدم المال لشراء الذمم وبيع القضايا الإسلامية وتحويل مسار الجهاد أو التخلي عن بعض المبادئ، وقد تعرض النبي صلى الله عليه وسلم للحصار الإقتصادي مدة ثلاث سنوات قضاها في شِعْب أبي طالب، وتعرض صلى الله عليه وسلم للإغراء المالي حيث عَرَضَ عليه مشركو مكة أن يجمعوا له من أموالهم حتى يصير أغناهم على أن يتخلى عن دعوته صلى الله عليه وسلم، **وما من قضية إسلامية إلا ولا بد أن تتعرض للإغراء والتهديد كأساليب للضغط والمساومات وطلب التنازلات، فهذه سنة قديرية لا بد أن تقع** كما قال تعالى: {أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ} (العنكبوت : 2 ،

3)، وقال تعالى: {مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ} (آل عمران: 179). وكم من قضية رُفعت فيها الراية الإسلامية ويقا تل المسلمون تحتها لتنتهي القضية برفع الراية العلمانية بعد سقوط الآلاف من القتلى.

وقد يُستخدم المال لشق الصف الإسلامي، فيغفل المسلمون عن السلاح ويلتفتون إلى المال وقد حدث قريب من هذا من الرماة في غزوة أحد حتى كان ما كان، ومع الإلتفات إلى المال يدخل حب الدنيا وكراهة الموت وهو الوهن إلى القلوب وينتهي الأمر بالهزيمة، ومع الإلتفات إلى المال يدخل الحسد بين المسلمين فيتباغضون ويفترقون وقد يتقاتلون فيما بينهم. وكل ما سبق يُنهي قضية الجهاد بشر هزيمة. بعث سعد بن أبي وقاص خُمسَ غنائم وقعة جلولاء إلى عمر بن الخطاب، قال ابن كثير: [فلما نَظَرَ - عمر - إلى ياقوته وزبرجده وذهبه الأصفر وفضته البيضاء، بكى عمر، فقال له عبد الرحمن بن عوف: ما يُبكيك يا أمير المؤمنين؟ فوالله إن هذا لموطن شكر، فقال عمر: والله ما ذاك يبكي، وتالله ما أعطى الله هذا قوما إلا تحاسدوا وتباغضوا، ولا تحاسدوا إلا ألقى البغضاء بينهم، ثم قسمه كما قسم أموال القادسية (البداية والنهاية) ج 7 ص 70. وقول عمر السابق مستفاد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «أَبْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَحْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَحْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ» متفق عليه عن عمرو بن عوف الأنصاري. نسأل الله لنا ولكم العافية.

ومن الأساليب الشيطانية لشراء الحركات الجهادية **واحتوائها، سياسة الإغراق المالي**، فتغدق الجهة أو الدولة التي تريد شراء الحركة، الأموال على الحركة بلا حساب وبلا شروط، حتى إذا تضخمت أنشطة الحركة الجهادية وكثر أتباعها وصارت لا تستغني عن أموال هذه الجهة، أخذت هذه الجهة في فرض شروطها مقابل

استمرار الدعم المالي، فإذا قبلت الحركة الجهادية هذا، فمعناه أنها تتمول تلقائياً إلى العَمَالَة، ويتحول المجاهدون إلى عملاء لا يفعلون إلا ما تسمح به الجهة الممولة وما يتفق مع سياستها، وتُشَلُّ الأعمال القتالية للحركة ولكن لا بأس من استمرار رفع الشعارات لِيَسْتِر العورة، قال تعالى: {وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ} (إبراهيم : 46) ، فالواجب على المجاهدين الذين وهبوا أنفسهم لنصرة الله بصدق ألا يسقطوا في هذه المكيدة وألا يعتمدوا في الإنفاق إلا على **مواردهم الذاتية فقط**. وأهم موارد المجاهدين ينبغي أن **تكون الغنيمة من عدوهم**، وهكذا كل طائفة لابد أن تسعى لتأمين احتياجاتها المادية من عدوها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «جُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي» من حديث: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة» رواه احمد بإسناد صحيح عن ابن عمر. وقال صلى الله عليه وسلم «وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي» رواه البخاري عن جابر، وقال صلى الله عليه عليه وسلم : «الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم» متفق عليه ، وعن عائشة قالت: (لما فُتِحَتْ خيبر قلنا: الآن نشبع من التمر) رواه البخاري ، وروي عن ابن عمر قال: (ما شبعنا حتى فتحت خيبر)، وقد قال الله عز وجل: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا} (الأنفال : 69).

والغنيمة هي ما أخذه المسلم من الكافر الحربي عَنوَة بالقهر، والفِيء هو ما أخذه المسلم من الكافر الحربي بغير قتال كالمال الذي يهرب عنه الكافر أو المال الذي يأخذه المسلم بحيلة من الكافر وهكذا. وتقسيم كل من الغنيمة والفِيء ومصارفهما مفصل في فقه الجهاد.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج وصحابته يوم بدر قاصدين أخذ غير قريش التي كان عليها أبو سفيان وكانت ألف بعير والمال خمسين ألف دينار (فتح الباري 7 / 286)، غنيمة يستغني بها المسلمون، ولكن شاء الله أن تهرب العير وأن يدركوا النفير، نفير قريش لاستنقاذ أموالهم، فكانت الموقعة ثم النصر والغنيمة، روى البخاري

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: (لم أتخلف عن رسول الله في غزوة غزاها إلا في تبوك، غير أنني تخلفت عن غزوة بدر ولم يعاتب أحد تخلف عنها، إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد) حديث 3951.
ولهذا فإن الاعتماد على الموارد الذاتية يحمي المجاهدين من السقوط في أغلال التبعية لجهات التمويل والضغط، ويكفل لهم حرية واستقلال القرار.

تنبيه : الرد على شبهة (لا جهاد بلا إمام)

يشير البعض شبهة وهي كيف نجاهد وليس للمسلمين خليفة؟¹ وهي شبهة أوحى بها الشيطان للمخذلين والمثبطين عين الجهاد في هذا الزمان. قال تعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ عُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ وَلِتَضَعِي إِلَيْهِ أَفئِدَةَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرَضُوهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ } (الأنعام : 112 ، 113) . ثم نقل هذه الشبهة آخرون بحسن نية جهلا منهم.

وفيما ذكرته آنفا في المسألة الرابعة (متى تؤول سلطة التأمير إلى الرعية؟) رد كاف على هذه الشبهة. وهو انه يجب على المسلمين أن يؤمروا أحدهم عليهم للجهاد في غياب الإمام، وهذا قول البخاري (كتاب الجهاد - باب من تأمّر في الحرب بغير إمرة ج 6 ص 180). وقول ابن حجر والطحطاوي وابن المنير وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية كما ذكرته في أول الباب، وأقوالهم مثبتة في المسألة الرابعة السابقة. **وعمدة هذه المسألة هو حديث غزوة مؤتة** حيث أمر الصحابة خالدا عليهم لما قُتل أمراؤهم وهم في غيبة عن الإمام (النبي صلى الله عليه وسلم) فرَضِيَ النبي صلى الله عليه وسلم صنيعهم هذا. وهناك شبهة تثار حول الاستدلال بهذا الحديث وهو أنه في مؤتة كان الإمام غائبا أما الآن فهو معدوم؟ وسأرد على هذه الشبهة أيضا فيما يأتي إن شاء الله.

1 قلت : ينتظر بعض المغفلين أن يأمرهم ولي أمرهم بالجهاد ، وما علموا هؤلاء المساكين أن ولاة أمرهم قد منعوا الجهاد في سبيل الله بل وضعوا سجون للمجاهدين وأحكام يُحاكمونهم بها لأن جريمتهم الجهاد في سبيل الله ، ومنع الجهاد كفر وردة عن الإسلام كما اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، انظر الفتاوى (28/503،504) ، وولاية أمرهم قد والو اليهود والنصارى وظاهروهم وأعانوهم على قتال المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله فمتى يفيقوا من غفلتهم .

وهناك دليل آخر، وهو حديث عبادة بن الصامت «دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فَيَاغْتَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَحَدَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنِيْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَبُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا تُتَارَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» متفق عليه وهذا لفظ مسلم . **فهاهو الخليفة أو الإمام قد كَفَرَ** وسقطت ولايته. ويجب الخروج عليه وقتاله وعزله ونصب إمام عادل، وهذا واجب بإجماع الفقهاء كما نقل ذلك النووي وابن حجر (صحيح مسلم بشرح النووي ج 12 ص 229) و (فتح الباري ج 13 ص 7، 8، 123). فهل نقول لا نخرج على الحاكم الكافر إذ لا إمام، ومن أين لنا الإمام وقد كَفَرَ ووجب الخروج عليه، أم ننتظر إماماً مُغَيَّباً ونترك المسلمين لفتنة الكفر والفساد؟ يقول بهذا مسلم؟ إن الحديث السابق فيه تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بمقاتلة الإمام والخروج عليه إذا كَفَرَ. فنحن نسأل أصحاب هذه الشبهة كيف يُقَاتِلُ المسلمون في هذه الحالة حيث لا إمام؟ والرد الشرعي هو أن يفعلوا كما فعل الصحابة في مؤتة فيؤمروا أحدهم.

وهذه الشبهة هي من صميم اعتقاد الشيعة وَرَدَ في العقيدة الطحاوية [(والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين....) قال الشارح: يشير الشيخ رحمه الله إلى الرد على الرافضة حيث قالوا: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضا من آل محمد، **وينادي من السماء: اتبعوه!!** وبطلان هذا القول أظهر من أن يستدل عليه بدليل] (شرح العقيدة الطحاوية) طبع المكتب الإسلامي 1403هـ 437ص. ومع أن الشيعة خالفوا هذه العقيدة مع بدء ثورة الخميني وهذا من أظهر الأدلة على فساد هذا الاعتقاد الذي مازال مكتوبا في كتبهم، فالعجيب هو أن تعلق هذه الشبهة ببعض المنتسبين إلى أهل السنة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لن يبرح هذا الدين قائما يُقَاتِلُ عليه عصاة من المسلمين حتى تقوم الساعة» حديث جابر بن سَمُرَةَ عند مسلم.

أليس «لن يبرح، ولا تزال» أفعال تفيد الاستمرار؟، أي استمرار القتال على الدين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد أشار إلى أنه سيأتي على المسلمين زمان لا يكون لهم فيه إمام، ومع ذلك فقد نص صلى الله عليه وسلم على استمرار القتال. فالجهاد في سبيل الله لا يتوقف بسبب غياب الإمام، بل يؤمّر المسلمون أحدهم كما في حديث مؤتة، بل إن غياب الإمام هو من دوافع الجهاد لِئُصَبَّ الإمام الذي يقيم الشريعة ويحوظ الملة، وعلى كل مسلم في هذه الحالة أن يعتصم بهذه العصاة المذكورة في حديث جابر بن سَمُرَةَ وهي الطائفة المنصورة.

وقد يظن البعض أنه لم يكن المسلمون بلا خليفة إلا في زماننا هذا، وهذا خطأ، بل قد مرت على المسلمين أزمنة لم يكن لهم فيها خليفة، ومن أشهر تلك الأزمنة السنوات الثلاث من 656 هـ (وفيها قتل التتار الخليفة العباس المستعصم ببغداد) إلى 659 هـ (وفيها بويغ أول خليفة عباسي بمصر) البداية والنهاية 13/231، ورغم انعدام الإمام إذ ذاك فقد خاض المسلمون معركة هي من مفاخر المسلمين إلى اليوم وهي معركة عين جالوت ضد التتار في 658 هـ، حدث هذا في توافر أكابر العلماء كعز الدين بن عبد السلام وغيره - ولم يقل أحد كيف نجاهد وليس لنا خليفة؟، بل إن قائد المسلمين في هذه المعركة (سيف الدين قطز) كان قد نَصَبَ نفسه بنفسه سلطاناً على مصر بعد أن عزل ابن أستاذه من السلطنة لكونه صيباً صغيراً، ورضي بذلك القضاة والعلماء وبايعوا قطزاً سلطاناً، وعَدَّ ابن كثير فعل قطز هذا نعمة من الله على المسلمين إذ - به - كسر الله شوكة التتار (البداية والنهاية 13/216)، كما عد ابن تيمية هذه الطوائف التي قاتلت التتار في تلك الأزمنة من الطائفة المنصورة، فقال (أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام وهم من أحق الناس دخولا في الطائفة المنصورة) مجموع الفتاوى 28/531.

وهذه القصة، من سيرة السلف الصالح فيها رد على شبهة (لا جهاد بلا إمام) بالإضافة إلى الأدلة النصية وهي

حديث غزوة مؤتة وحديث عبادة بن الصامت فيما إذا كفر الإمام.

وهذه الشبهات سنة قدرية كانت ومازالت ولن تزال طالما وُجِدَت طائفة مجاهدة قائمة بأمر الله – وهي باقية إلى نزول عيسى عليه السلام – قال صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس » متفق عليه ، وقال تعالى: {يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ} (المائدة : 54).
وقد بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجاهدين بالظهور بأن المخذلين والمخالفين لن يضرهم، وإنما هي فتن تتميز بها الصفوف.

(مسألة) (ما الموقف من تعدد الجماعات العاملة للإسلام؟)

إذا كان الواجب في هذا الزمان هو العمل الجماعي لنصرة الدين وليس الاعتزال، فما الموقف من تعدد الجماعات ومع مَنْ يعمل المسلم؟ سُئِلت هذا السؤال غير مرة. وأُثِبْتُ هنا جوابي عنه لعموم الفائدة. قلت: أوجب الواجبات الشرعية في هذا الزمان هو الجهاد في سبيل الله تعالى نصرته لدين الله سبحانه وإنقاذاً للأمة من المذلة والهوان، ولإقامة الخلافة الإسلامية تلك الفريضة التي يأثم المسلمون جميعاً بغيابها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم عن ابن عمر، والمقصود ببيعة الإمام لا غير انظر ص 170 في هذه الرسالة¹؟؟؟. وسيأتي الحديث عن الجهاد بشيء من التفصيل في مسألة (معالم أساسية في الجهاد) إن شاء الله. هذا هو الواجب الحق المصَيِّق الوقت. **وأي جماعة لا تعمل في هذا السبيل هي مُخْطِئة ومُقَصِّرَةٌ** وإن قامت ببعض واجبات الدين الأخرى انظر العقبة السادسة للشيطان: وهي شغل العبد بالأعمال المفضولة ص 13 نقلاً عن مدارج السالكين 1/222 - 226. فالواجب على المسلم أن ينصر الجماعة التي تجاهد في سبيل الله، أما الجماعات الأخرى فلا بأس بمعاونتها بشرطين: أحدهما: ألا يتخذ هذه المعاونة ذريعة للقعود عن الجهاد الواجب، وثانيهما: ألا تتعارض معاونته لهذه الجماعة مع عمله الجهادي. وعلى أن يستمر في نصحه لهم بوجوب الجهاد. قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ} (المائدة: 2).

1 انظر إلى أصل الكتاب (العمدة في إعداد العدة) .

والجماعات¹ التي تشتغل بالجهاد فيحرم تعددها،
لأن الجهاد لا يقوم إلا بالشوكة والقوة، والتعدد يذهب
بالشوكة.

وفي القول بمنع تعدد الجماعات - بل حرمة - أدلة
كثيرة، منها قوله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا
تَفَرَّقُوا} (آل عمران: 103) ، وقوله تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ
تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ
عَذَابٌ عَظِيمٌ} (آل عمران: 105) ، وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار» رواه الدارقطني عن
أبي سعيد، ورواه الحاكم عنه، وزاد فيه: «من ضار ضره
الله، ومن شاق شق الله عليه» [قلت: هذا الحديث اختلف
في الحكم عليه، وهو مروى عن عدد من الصحابة، ذكر
الزيلعي طرقه ولم يحكم عليه (نصب الراية ج 4 ص 384
- 386) ، أما الذين حكموا عليه، فمنهم من قال لم يصح
مسندا وغنما هو مرسل كما رواه مالك عن يحيى المازني
مرسلا، وممن قال بهذا أبو عمر بن عبد البر، ومنهم من
قال هو حديث حسن لكثرة طرقه التي يقوي بعضها بعضا،
قال هذا ابن الصلاح والنووي وابن رجب (جامع العلوم
والحكم ص 266)، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم
وأنكر الألباني عليه ذلك، ثم صححه الشيخ الألباني لكثرة
طرقه وأشار إلى ما نقله المناوي في فيض القدير عن
النووي وعن الحافظ العلاءي (إرواء الغليل تخريج أحاديث
منار السبيل ج 3 ص 408 - 414 حديث 896)، قلت فاي
ضرر أشد بالمسلمين وأعم من تفرقهم، وإذا كان
المسلمين مفرقين بين عشرات الجماعات فكيف تتكون
لهم قوة وشوكة يواجهون بها أعداءهم، **وشوكة الإسلام
لا تتكون إلا بالولاء الإيماني** بموالاتة المسلمين بعضهم
بعضا، كما قال المولى جل وعلا: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

1 وبهذه المناسبة أنصح إخواني المجاهدين وخصوصاً أمراء المجموعات
وقياديين الجهاد أن يتعاونوا بعضهم مع بعض ويكونوا يداً واحدة وشوكة في
نحور أعداء الله عز وجل ، وخصوصاً تجاه هذه الحملة الصليبية ضد
المسلمين ، قال تعالى : { واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا } .

وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (التوبة : 71).
وتدبر هذه الآية تجد أن الله سبحانه قدّم الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع أنهما
من أركان الإسلام الخمس، ولعل السر في هذا أن الصلاة
والزكاة يمكن للمسلم أداؤها منفردا أو في جمع قليل، أما
الأمر والنهي فيلزمه قوة وشوكة لا تتم إلا بموالاتة المؤمنين
بعضهم بعضا ولما افتتحت الآية بذكر موالاتة المؤمنين
ناسب أن يتقدم الأمر والنهي على الصلاة والزكاة **للتنبية**
على أهمية الموالاتة للقيام بالأمر والنهي، وهذا
يشبه قوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا
تَفَعَّلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} (الأنفال : 73)، أي
إن لم يوال المؤمنون بعضهم بعضا كما يفعل الكافرون
تكن فتنة وفساد كبير، وذلك لأن الكافرين مجتمعين
يواجهون المؤمنين فرادى فيقتلونهم ويعذبونهم ويفتنونهم
عن دينهم ويُعلّون أحكام الكفر فأي فتنة وفساد أعظم من
هذا، وقد قال الله تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ
بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ} (البقرة : 251) ، فكيف تتأتى
للمسلمين القوة اللازمة لدفع الكافرين وفسادهم
والمسلمون متفرقون، فلا شك أن المسلمين بتفرقهم
مسئولون عن قدر كبير من هذا الفساد، وقد قال الله
تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ} (الشورى : 30).

فما العمل إذا كان التعدد واقعا؟ الذي أراه - والله تعالى
أعلم - أن تُصمَّ الجماعات الحديثة إلى الجماعة الأقدم،
كذلك فإن الواجب على كل مسلم أن يعمل مع أقدم
جماعة من المشتغلين بالجهاد وبيعة أي جماعة أحدث هي
باطلة وإن جهلت بوجود الجماعة الأقدم، ودليلي في هذا
حديث أبي هريرة مرفوعا «كانت بنو إسرائيل تسوسهم
الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، ولأنه لا نبي بعدي وستكون
خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: **فوا ببيعة الأول**
فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما
استرعاهم» متفق عليه ، وقد استندت فيما قلت إلى هذا

الحديث، إذ إن سبب منع تعدد الأئمة هو سبب منعنا لتعدد الجماعات، وهو الحفاظ على وحدة المسلمين، وبَيَّنَّ صلى الله عليه وسلم هذا السبب في أكثر من حديث، منها ما رواه مسلم عن عرفة مرفوعاً «إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان» وَرَوَى أيضاً مرفوعاً «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه». وروى مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما». فانظر إلى هذه الأحاديث التي أمرت بقتل الآخر - [إذا لم يندفع شره إلا بقتله] - فإنه يقتل وإن كان أفضل من الخليفة الأول، **فإن ظهور الفاضل لا يُبطل بيعة المفضول المنعقدة** الماوردي - الأحكام السلطانية ص 8 ، وقتل الخليفة الآخر هو في ظاهره ضرر ومفسدة إذ إن قتل إنسان مستجمع لصفات الكمال مستحق لمرتبة الخلافة، ولكن ورد الأمر بارتكاب هذا لدفع ضرر هو أشد وهو تفريق كلمة المسلمين، مما يبين لك عظم قدر هذه المصلحة الشرعية ألا وهي **الحفاظ على وحدة المسلمين**. وهذا أحد الأمثلة التطبيقية لعدد من القواعد الفقهية منها قاعدة (يُتَحَمَلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِ) وقاعدة (الضرر الأشد يُزَالُ بِالضَّرَرِ الْأَخْفِ) وقاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً - تُمنع - بارتكاب أخفهما) وقاعدة (يُخْتَارُ أَهْوَنُ الشَّرِّينِ) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا - طبع سنة 1403 هـ - قاعدة 25 - 28.

قال النووي في شرح حديث أبي هريرة السابق [«وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول» قال: وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالين بعقد

الأول أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره، هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء، وقيل تكون لمن عُقدت له في بلد الإمام، وقيل يُفَرَع بينهم، وهذان فاسدان، واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخيفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا [صحيح مسلم بشرح النووي] ج 12 ص 221، 222.

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: [ص 9: والصحيح في ذلك أن الإمامة لأسبقهما بيعة وعقدا].

قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية: [ص 25: وإن كان العقد لكل واحد منهما على الانفراد نظرت، فإن عُلِمَ السابق منهما بطل عقد الثاني].

من أجل هذا ذهبت إلى المنع من تعدد هذه الجماعات **لما فيه من تشتيت لشمل المسلمين وإهدار لطاقتهم وتحزيبهم وإثارة العداوة والبغضاء بينهم**، وإذا أضفنا إلى هذا مخططات أعداء الإسلام اكتملت للمسلمين جميع مقومات الفشل، وهذا هو الواقع فعلا.

ولعل القارئ الكريم يلاحظ أنني لم أقل بمنع تعدد الجماعات قياسا على منع تعدد الخلفاء، إذ إن القياس لا يصح ها هنا لأن صفة الخليفة منتفية في حق أمراء الجماعات، وهذه الصفة هي عموم النظر في مصالح المسلمين، فهذا للخليفة دون غيره، ولهذا لم أصرّح بالقياس لعدم اكتمال العلة. ولكنني استندت إلى هذا الحديث «فوا ببيعة الأول فالأول» من ناحية اعتبار مقاصد الشريعة، أي **مقصد الشارع من هذا الحكم**، وهو ما يجب مراعاته في استنباط الأحكام فيما لا نص فيه،

ومقصد الشارع من منع تعدد الخلفاء **هو الحفاظ على وحدة الأمة**، وهذا هو ما استندنا إليه في القول بمنع تعدد الجماعات ومن وجوب انضمام اللاحق إلى السابق، لما في التعدد من مفسد لا تخفي على أحد، ويقول الشاطبي رحمه الله: **[النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا]**، كانت الأفعال موافقة أو مُخَالِفة أي مأذونا فيها أو منهيها عنها، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال

الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل أهـ. وساق رحمه الله الأدلة الدالة على أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية (الموافقات في أصول الشريعة) ط دار المعرفة ج 4 ص 194 - 198.

وما ذكرته سابقا في العمل عند تعدد الجماعات من وجوب انضمام اللاحق للسابق، والجديد للقديم أرى أن يكون أصلا يُعمل به، ولا يصح اعتبار صفة أخرى كالكثر أو زيادة العلم فهذه صفات متغيرة، فالطائفة الكثيرة يمكن أن تقوم بعدها طائفة أكثر منها عددا، والطائفة التي تضم بعض العلماء يمكن أن تكون هناك أخرى مثلها أو تقوم بعدها، فهذه أوصاف متغيرة **وقاعدة الشريعة الإتيان بما ينحصر وينضبط**، ومن هنا قلنا إن العبرة بالأقدمية

فهذا وصف ينحصر وينضبط، **ويتفق مع فضيلة السابق والمبادرة** كما في قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي مِثْلُكُمْ مَنِ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ أُولَئِكَ أَكْبَرُ مِنْ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا} (الحديد: 10)، على أن يكون الأقدم ذا أصول شرعية صحيحة راجع مسألة أصول الاعتصام بالكتاب والسنة في الإعداد الإيماني، وأن يكون صادقا في تنفيذها، وإذا اختلف في الأقدمية يُصار إلى التحكيم. وهذا في سد لذريعة التحزب والتعدد الذي يذهب بشوكة المسلمين، ومحال أن تخلو الشريعة من حكم لمثل هذه المُلِمَّة، وقد قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} (النساء: 59)، وهذه صيغة عموم تشمل كل ما يُتَنَازَع فيه.

هذا ما أراه في مسألة تعدد الجماعات في البلد الواحد خاصة، أما إذا تعدد البلدان فقد يكون هناك متسع لتعدد الجماعات العامة بقدر هذه البلدان، فقد قال النووي في صفة الطائفة المنصورة: [ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونوا متفرقين في أقطار الأرض] (صحيح مسلم بشرح النووي) ج 13 ص 67، فإذا تعددت الجماعات بتعدد البلدان ثم غلبت إحداها على بلد وصار منها إمام المسلمين، فيجب على كافة الجماعات الأخرى الدخول في طاعته والهجرة إليه لنصرته وشد أزره، قال أحمد بن

حنبل: [ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى ص 23. وهذا الذي قاله الإمام أحمد نقل ابن بطال الإجماع عليه (فتح الباري) ج 13 ص 7.

قلت: فلا يصح تعدد الجماعات في بلد واحد، ويحتمل التعدد بتعدد البلدان وإن كان الاتحاد هو الأولى، وإن حالت الأحوال دونه فليس أقل من أن تتعاون الجماعات في البلدان المتعددة في مجالات الخبرة وإعداد العدة، كذلك إذا كانت جماعة قد تحققت العجز عن التغيير ببلدها فعليها الهجرة قاله القاضي عياض، (صحيح مسلم بشرح النووي) ج 12 ص 229، وتهاجر لتساعد إخوانها بالبلد الذي يغلب على الظن نجاح التغيير الإسلامي فيه، إلا أن يأمر أمير هذه الطائفة القوية الطائفة العاجزة بالبقاء في بلدها لغرض شرعي صحيح من دعوة ونحوها، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر بذلك رواه البخاري حديث 3861. وإذا غلبت جماعة على بلد من البلدان ونصبت إماما للمسلمين، وجب على الكل الهجرة إليه ونصرته وطاعته، هذا ما أراه والله أعلم بالصواب.

وغني عن الذكر أن القديم الذي يضم إليه شرطه أن يكون على الحق، مستمسكا بالشرعية عاملا بها مجاهدا من أجل ظهورها على الدين كله، ولا يدخل في هذا: الجماعات المتلاعبة بشرع الله كالتي تسعى إلى حكم الإسلام عن طريق الديمقراطية الشريكية والبرلمانات العلمانية وأشباه ذلك مما يسقط فيه الكثيرون باسم الدعوة إلى الإسلام فَصَلُّوا وَأَصَلُّوا كثيرا من الناس واتبعوا خطوات الشيطان وهو {يَعِدُّهُمْ وَيُمَتِّهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا عُرْوًا} (النساء:120) ، فأهدروا طاقات آلاف الشباب بجعلهم مستكينين مسالمين للحكام الطواغيت خلافا لما يقتضيه الشرع من وجوب قتالهم، فأى ضلال بعد هذا؟

(شبهة) ¹

يستدل البعض لإنكار جهاد الطلب بقوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} (الأنفال : 61)، وأنه مادام الكافر مسالماً فلا جهاد، ويستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تتمنوا لقاء العدو» متفق عليه. وهذا هو حال الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، الذين يستدلون بأحد أدلة المسألة ويتركون بقية الأدلة كما ذكرته في الأصل الرابع من أصول الإعتصام بالكتاب والسنة. والجواب على هذه الشبهة من أوجه:

الأول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الذين هم خير هذه الأمة رضي الله عنهم لم يحملوا هذه النصوص على الوجه الذي فهمه هؤلاء، بأنها تعني ترك جهاد الطلب فقد قاتل النبي صلى الله عليه وسلم العرب ثم خرج لقتال الروم في تبوك، وقد غزا صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة متفق عليه عن زيد بن أرقم، وقاتل بنفسه في ثمان منهن رواه مسلم عن بريدة أما البعوث والسرايا التي أرسلها ولم يخرج فيها فبلغت ستا وثلاثين في رواية ابن إسحاق وزاد غيره عن ذلك (فتح الباري 7/279 - 281) و(صحيح مسلم بشرح النووي 12/1 95). ثم غزا الصحابة من بعده صلى الله عليه وسلم الفرس والروم والترك والقبط والبربر وغيرهم مما هو معلوم، فهذا الذي استدل بهذه النصوص لإبطال جهاد الطلب نقول له:

هذا الذي فهمته شيء فهمه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته أم لا؟ فإن قال لم يفهموه. فنقول له فأنت

1 هذه الشبهة استدل بها دعاة التعايش مع الأمريكان في إبطال جهاد الطلب (انظر إلى بيانهم المخزي على أي أساس نتعايش) وحقيقة هؤلاء الدعاة أنهم يذكرون الجهاد كمسألة نظرية فقط ولا يريدون جهاد عملي مطبق على الواقع إلا إذا تُعدي على أعراضهم وقتل أطفالهم وأخذت أموالهم فإني أحسن الظن فيهم بعد ذلك أنهم يريدون جهاد عملي ، أو إذا أمرهم طغاتهم الذين كانوا في يوم من الأيام يسمونهم طغاة ، فإن اليوم لا يتعدون عن آرائهم ، ولهم جلسات خاصة معهم ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فنسأل الله الثبات حتى نلقاه .

فهمت ما لم يفهموه، وحكمت على نفسك بالضلالة وأن ما فهمته ليس من ديننا، لأن الدين اكتمل في حياته صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} وفهمك هذا مردود ساقط «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»، وقد حَرَجَتْ بهذا الفهم الفاسد عن هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وعن سبيل صحابته، قال تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (النساء : 115).

أما إن قال بل فهموا ما فهمه هو، فنقول له: قد كانت سيرتهم بخلاف هذا الفهم، فإما أنه الحق وهم خالفوه ولا يقول بهذا إلا زنديق، وإما أنه الباطل والضلالة فليس هو فهمهم ولا عملهم.

الثاني: أما قول الله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} (الأنفال:61)، فستأتي أقوال السلف فيها في الفقرة (10)¹.

الثالث: وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تتمنوا لقاء العدو» فقد رواه البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس خطيباً فقال: أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم» حديث 2965 و 2966. قلت: واضح من نص الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في إحدى غزواته لقوله: (في بعض أيامه التي لقي فيها) أي العدو كما رواه مسلم، وقوله: «فإذا لقيتموهم فاصبروا» وقوله: «اهزمهم وانصرنا عليهم»، فكيف يستدل بهذا الحديث على ترك الجهاد وهو إنما قاله صلى الله عليه وسلم في أثناء الغزو؟ ثم إن الحديث مشتمل على الحض على القتال والالتحام بالعدو، وذلك في قوله: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»

1 انظر إلى أصل الكتاب (العمدة في إعداد العدة) .

ومعلوم أن المقاتل لا يكون تحت ظلال السيوف إلا عند الالتحام بعدوه حيث يعلو كل منهما صاحبه بسيفه (فتح الباري 6/33). فكونه صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث أثناء توجهه للقتال، وكونه حض على القتال في نفس الحديث، يدل على أن النهي عن تمني العدو ليس على إطلاقه وإنما هو من جهة خاصة، وهي التحذير من العُجْب والثوق بالقوة، وما أشار إليه ابن حجر في شرحه لهذا الحديث قال: [إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه صورة الإعجاب والإتكال على النفوس والثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم. وقيل: يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة] (فتح الباري 6/156)، وقال النووي مثله (صحيح مسلم بشرح النووي 12/45 - 46). قلت: ومما يدل على أن النهي عن تمني لقاء العدو ليس على إطلاقه، تمني أنس بن النضر لقاء العدو بمحضر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غاب عمي أنس بن النضر رضي الله عنه عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع. فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون فقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين - ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أحد! قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع! قال أنس: فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قُتِلَ ومَثَّلَ به المشركون، فما عَرَفَهُ أحد إلا أخته بِبَنَانِهِ. قال أنس: كنا نرى - أو نظن - أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: { مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ } أ.هـ. قلت فهذا الصحابي الجليل تمنى لقاء العدو، وصدق الله في ذلك، وبهذا ترى أن النهي عن تمني لقاء العدو إنما هو من جهة العُجْب والفخر وهما

مذمومان، وبهذا ترى فساد هذه الشبهة التي يتعلل بها بعض الزائغين لإنكار جهاد الطلب الذي جعله الله تعالى وسيلة لإظهار الدين وَاللَّهُ قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} (الأنفال : 39) ، وقال تعالى: {لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} (التوبة: 33) (الصف: 9)، وقال تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (التوبة: 29). قال ابن القيم رحمه الله: [والمقصود من الجهاد إنما أن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله] وقال: [فإن من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغاره وضرب الجزية على رؤوس أهله والرق على رقابهم، فهذا من دين الله، ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة] (أحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 18).

قلت: ولا تناقض بين ما سبق وبين قوله تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} (البقرة : 256)، فالقتال واجب حتى تكون كلمة الله هي العليا ولا يتأتى ذلك إلا بغلبة المسلمين لعدوهم وعلو أحكام الإسلام على البلاد المفتوحة، أم عن أهل هذه البلاد فمن أسلم فيها ونعمت، ومن استمر على كفره فلا يُكره على اعتناق الإسلام، بل يبقى على كفره ولكن تحت حكم المسلمين، فالإكراه المنفي في سورة البقرة {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} هو الإكراه على الإيمان، أما الكراهة المثبتة في آية التوبة {لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} فهي كراهيتهم لعلو حكم الإسلام عليهم مع بقائهم على دينهم.

وقد تقرر في الشريعة قبول الجزية من أهل الكتاب ومن في حكمهم {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} ولا يكرهون على الإسلام، أما عبدة الأوثان ففي قبول الجزية منهم خلاف وراجع تفسير {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} في تفسير ابن كثير.

قلت: وينبغي أن يعلم المسلم أن الإيمان يكون جهاد الطلب واجبا على المسلمين معناه مصادمة القوانين الدولية المعاصرة التي تحرم اعتداء الدول بعضها على بعض وتمنع امتلاك أراضي الغير بالقوة، هذه القوانين التي يتحايل عليها الأقوياء المذنبين وضعوها. ولكن

قال الله تعالى: {فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَآخِشُونِي} (المائدة: 44)
وقال تعالى: {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ} (الحج: 40)، وهذه
الأحكام كلها منوطة بالقدرة والاستطاعة.

وهذه الاستطاعة يجب تحصيلها حين العجز لتحقيق هذه
الواجبات، قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ
وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ
دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} (الأنفال: 60).

ولا يمنع المسلمين من الجهاد إلا العجز، ويجب الإعداد حينئذ :

وذلك لقوله تعالى: {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ
الْأَعْلَوْنَ} (محمد: 35)، فيما دامت بالمسلمين قوة وكانوا
أعلى من عدوهم فلا يسلم ولا هدنة ولا صلح، بل القتال
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. وذلك لأن آخر ما
نزل في الجهاد هو قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضِرُّوهُمْ وَأَفْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ
فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ
عَفُورٌ رَحِيمٌ} (التوبة: 5) ، فهذه الآية وآية الجزية بنفس
الصورة أمر بالقتال العام، وهو من أواخر ما أنزل من
القرآن، فلا ناسخ له، روى البخاري عن البراء رضي الله
عنه قال: (آخر سورة نزلت براءة) حديث: 4654.

وهكذا فَعَلَّ النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من
بعده في قتال المشركين وأهل الكتاب كما يأتي في
الفقرة (13)¹، ولا يمنع من هذا إلا العجز ولذلك ترى
الكافرين يجتهدون في منع المسلمين من حيازة السلام،
كما قال تعالى: {وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ
وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاجِدَةً} (النساء: 102). وقد
كررت في هذه الرسالة أنه إذا منع من الجهاد عجزٌ وجب
الإستعداد، للآية {وَأَعِدُّوا لَهُمْ}، وهكذا قال ابن تيمية رحمه
الله (مجموع الفتاوى 28 / 259).

1 انظر إلى أصل الكتاب (العمدة في إعداد العدة) .

مما سبق تعلم أن الأصل في العلاقة بين المسلمين والكافرين هو القتال وأن الإستثناء منه هو السلم في صورة هدنة أو صلح وأنه لا يلجأ إلى هذا الاستثناء إلا لضرورة من عجز ونحوه، وذلك لقوله تعالى: {قَلَّا تَهْنُؤَا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ} (محمد : 35).

أما الآية المحتج بها فلا حجة فيها إذ إنها محمولة على جواز المسالمة بشرط حاجة المسلمين لذلك وهذا الشرط تبينه الآية الأولى {قَلَّا تَهْنُؤَا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ} (محمد : 35)، فآية الأنفال تختص بحال وهو كون المسالمة في مصلحة المسلمين ويحتاجون إليها، أما آية سورة محمد صلى الله عليه وسلم فهي تختص بحال آخر وهو كون المسالمة ليست في مصلحة المسلمين وذلك عندما تكون بهم قوة يقهرون بها عدوهم فإنه لا توجد المسالمة حينئذ لهذه الآية ولأن في هذا عدول عن الأصل المطلوب وهو إظهار دين الإسلام على ما عداه، لقوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةً لِلَّهِ} (الأنفال : 39) ، وقوله تعالى: {لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} (التوبة : 33)، هذا هو الأصل المقصود: إظهار الإسلام بقتال المشركين إما أن يسلموا ويعودوا إلى العبودية لله رب العالمين، وإما أن يظلوا على كفرهم مؤدين الجزية تحت حكم الإسلام يجري عليهم الصغار اللازم لكل من يُمرد على العبودية للواحد القهار، قال تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (التوبة: 29)، وقيل تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ} (المجادلة: 20) .

قال ابن كثير في تفسير آية الأنفال {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} (الأنفال : 61)، قال ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخرساني وعكرمة والحسن وقتادة إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} الآية، وفيه نظر أيضا، لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إن كان العدو كثيفا فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم

الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص والله أعلم]أهـ.

وقال ابن حجر في نفس الآية {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} قال: [هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين - إلى قوله - ومعنى الشرط في الآية أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا] فتح الباري 6 / 275 و 276. فالآية المحتج بها دالة على **مشروعية المسالمة عند الحاجة لا وجوب المسالمة.**

قلت: ولا ينبغي أن يفهم مما سبق أن الإسلام لا يدعو إلى السلام، بل يدعو إليه ولكن من منظوره الخاص، بل هو يريد هذا بجميع الخلق، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} (الأنبياء : 107). وقال تعالى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} (البقرة : 257)، وقال تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} (الأعراف: 56 - 185)، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ} (النحل : 90). هذا هو السلام في مفهوم الإسلام: الرحمة بالخلق وإخراجهم من الظلمات إلى النور والحض على مكارم الأخلاق وتحريرهم من العبودية للبشر {وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ} (آل عمران : 64)، والنهي عن الفساد في الأرض. فما لم يتحقق هذا وجب الجهاد {حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}.

والمسلمون أمة واحدة، والمسلم أخو المسلم وإن تباعدت ديارهما، ولكل حق النصره

قال الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم» متفق عليه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون كرجل واحد إذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» رواه مسلم عن النعمان بن بشير.

ولا تفاضل بين المسلمين إلا بالتقوى والعمل الصالح، قال الله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} (الحجرات: 13)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم وأدم من تراب» رواه أحمد، وصححه الألباني في شرح العقيدة الطحاوية وصحيح الجامع الصغير 1780.

والنصره حق لكل مسلم على أخيه المسلم وإن تباعدت ديارهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسَلِّمُه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة رواه البخاري عن ابن عمر، وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله» فيجب على كل مسلم نصره إخوانه المجاهدين وإن تباعدت الديار بحسب استطاعته، ولا يخذله أمام عدوه، ولا يسلمه لعدوه. كما قال القرطبي: [إنه يجب نفي الكل وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلولة بالعُقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً، شباباً وشيوخاً، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مُقاتِلٍ أو مُكْتَبِرٍ. فإن عجز أهل

تلك البلدة عن القيام بعدوهم **كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا** على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم. **وكذلك بكل من علم بضعفهم عن عدوهم** وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم، **فالمسلمون كلهم يد على من سواهم** [تفسير القرطبي 8 / 151].

وقال ابن عابدين: [وفرض عين إن هجم العدو على ثغر من ثغور الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منه، فأما من وراءهم يُبعد من العدو فهو فرض كفاية إذا لم يُحتج إليهم، فإن احتج إليهم بأن عجز من كان من قرب العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها ولكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه، وثُمَّ وثُمَّ إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا التدريج] أه حاشية ابن عابدين 3 / 238، وعلى هذا القول فقهاء المذاهب الأربعة.

قلت: ومن هذا ترى أن الرابطة الشرعية التي تربط بين المسلمين هي رابطة الإنتماء لدين الإسلام، ولهذه الرابطة تبعات كالتعاون والتعاطف والنصرة وغيرها. ولإضعاف هذه الرابطة الشرعية وبالتالي تفتيت وحدة المسلمين وتفريق شملهم اخترع الكافرون روابط بديلة:

كرابطة الأرض (الوطن)، وهي ما تسمى بالرابطة الوطنية، وتفضي بانتماء الناس لبلدهم وعدم التفريق بينهم على أساس دياناتهم، وتقضي هذه الرابطة بأم مصلحة الوطن مقدمة على كل شيء، وهذا باطل شرعا، فلا ينبغي أن يكون انتماء المسلم وولاءه لقطعة أرض، لأنه قد يجب عليه في وقت ما هجرة هذه الأرض في سبيل الله، بل قد تَوَعَّد الله سبحانه من قَدَّمَ حب الوطن على ما فيه رضا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ

فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} (التوبة : 24)، فرابطة الوطن هي المشار إليها في قوله تعالى: {وَمَسَاكِينُ تَرْصَوْتَهَا}. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» رواه أبو داود عن جرير وصححه الألباني. وتقضي الرابطة الوطنية بالمساواة بين المسلم وغير المسلم في البلد الواحد وهذا منكر، قال صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يعلو ولا يُعلى» رواه الدارقطني عن عائذ بن عمرو، وحسنه الألباني، كما تقضي الرابطة الوطنية بأن المسلم من غير أبناء البلد أجنبى عن المسلم فيه، وهذا من أنكر المنكرات فالمسلم أخو المسلم وإن تباعدت ديارهما.

ومن الروابط الجاهلية، رابطة القومية، وهي الإنتماء لجنس معين وقوم بأعينهم، يغضب لهم المرء ويقا تل من أجلهم ويعلى هذه الرابطة على ما سواها، وهذه هي دعوى الجاهلية التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوها فإنها خبيثة» رواه البخاري عن جابر، وحكم صلى الله عليه وسلم على أن من قاتل من أجلها بأن «ميتته ميتة جاهلية» رواه مسلم، وهذه الرابطة القومية هي المشار إليها في آية التوبة السابقة بقوله تعالى: {وَعَشِيرَتُكُمْ} وفيها الوعيد على من قدمها على مرضاة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. وقد ضرب الله سبحانه لنا مثلا بأنبيائه لما تبرأوا من أقوامهم الكافرين، قال تعالى: {قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ} (هود : 46) وقال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَخَدَّه} (الممتحنة : 4). وهذه الآيات تبين أن الرابطة الشرعية هي الإيمان بالله وحده ولا اعتبار لأي رابطة سواها، فالموالة والمعاداة متعلقتان بالإيمان {حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَخَدَّه}.

ومن الروابط الجاهلية رابطة اللغة الواحدة أو اللون أو المصالح المشتركة وهي المذمومة في قوله

تعالى: { وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا } (التوبة : 24)، كل هذه الروابط لا اعتبار لها خاصة عندما تتعارض مع ما تقتضيه أحكام الشريعة. وما أُبْرِرَتْ هذه الروابط إلا بأيدي الكافرين لتفريق المسلمين وإشغال العداوات بينهم، وهو ما حذرنا الله تعالى منه بقوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا قَرِيبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً قَالَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } (آل عمران : 100 - 105)، وقال تعالى: { إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ } (آل عمران : 149).

المقصد مما سبق: أن يعلم المسلم أن الموالاة والنصرة والبذل كل هذا يتعلق بالرابطة الإيمانية فقط، ولا اعتبار لأي رابطة أخرى من روابط الجاهلية في هذا المقام، فيحرم على المسلم أن يوالي أو يُقاتل على مثل هذه الروابط. وأن المسلم في أقصى المشرق هو أخو المسلم في أقصى المغرب وإن اختلف لونه أو قومه أو لغته، ونصرته ومعاونته في الحق واجبة قدر الإستطاعة.

ويجب البدء بقتال العدو الأقرب¹.

لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ}. قال ابن قدامة: [مسألة "ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو": والأصل في هذا قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ}، ولأن الأقرب أكثر ضرراً، وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل له وعمن وراءه، والاشتغال بالبعيد عنه يُمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لإشتغالهم عنه - إلى أن قال - إذا ثبت هذا فإن كان له عذر في البداية بالأبعد لكونه أخوف أو المصلحة في البداية به لقربه وإمكان الفرصة منه، أو لكون الأقرب مهادناً أو يمنع من قتاله مانع فلا بأس بالبدية بالأبعد لكونه موضع حاجة] أه المغني والشرح الكبير ج 10 ص 372 - 373.

وقال ابن كثير في تفسير الآية المذكورة: [أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولاً فأولاً الأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام، ولهذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين في جزيرة العرب، فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة والطائف واليمن واليمامة وهجر وخيبر وحضر موت وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجا شرع في قتال أهل الكتاب فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب - إلى أن قال - وقام بالأمر بعده وزيره وصديقه وخليفته أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقد مال الدين مائلة كاد أن ينجفل فثبته الله تعالى به فوطد القواعد وثبت الدعائم، ورد شارذ الدين وهو راغم، ورد أهل الردة إلى الإسلام، وأخذ الزكاة ممن منعها من الطعام، وبين الحق لمن جهله. وأدى عن رسول الله ما حملة، ثم شرع في تجهيز الجيوش الإسلامية إلى الروم

1 قلت : وأعجب من بعض شباب الإسلام ينظرون إلى العدو البعيد ويتمنون أن يذهبوا إلى تلك الجبهات والعدو الصليبي قد حاصرنا من جميع الجهات بل إنه يسرح ويمرح بين أظهرنا ولا أحدٌ منهم يحدث نفسه بقتالهم فلا حول ولا قوة إلا بالله .

عَبْدَةَ الصَّلْبَانِ، وَإِلَى الْفَرَسِ عَبْدَةَ النَّيْرَانِ، فَفَتَحَ اللَّهُ بِبِرْكَةِ
سَفَارَتِهِ الْبِلَادَ، وَأَرْغَمَ أَنْفَ كَسْرَى وَقِيصَرَ وَمَنْ أَطَاعَهُمَا مِنْ
الْعِبَادِ، وَأَنْفَقَ كَنُوزِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ
اللَّهِ، وَكَانَ تَمَامَ الْأَمْرِ عَلَى يَدَيْ وَصِيِّهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَوَلَّى
عَهْدَهُ الْفَارُوقَ الْأَوَابَ، شَهِيدَ الْمِحْرَابِ، أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ، فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِهِ أَنْوْفَ الْكُفْرَةِ الْمَلْحِدِينَ، وَقَمَعَ
الطُّغْيَانَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَاسْتَوْلَى عَلَى الْمَمَالِكِ شَرْقًا وَغَرْبًا. -
إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَلَّمَا عَلُوا أُمَّةً انْتَقَلُوا إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ ثُمَّ
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ مِنَ الْعِتَاةِ الْفُجَارِ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ} [أهـ].

والحرب خدعة

اتفق الناس جميعاً مؤمنهم وكافرهم على أصليين من أصول الحرب، وهما السرية والخداع على تباين في الفهم، فالخداع في الحرب لا يجوز فيه الغدر ونقض العهود عند المؤمنين بخلاف الكافرين.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الحرب خُدعة»¹ متفق عليه، وهذا من أساليب حصر المبتدأ «الحرب» في الخبر «خدعة» أي أن أساس الحرب وأهم أركانها الخداع، كقوله صلى الله عليه وسلم : «الحج عرفة» أي أهم ما في الحج، مع أن هناك أركان أخرى للحج، وكقوله صلى الله عليه وسلم : «الدين النصيحة».

قال النووي: [اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل] صحيح مسلم بشرح النووي 45 / 12.

وقال ابن حجر: [وأصل الخداع إظهار أمر وإضمار خلافه. وفيه التحذير على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس عليه، قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز، قال ابن العربي، الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك. وفي الحديث إشارة إلى استعمال

1 قلت : ويجوز في الجهاد ما لا يجوز في غيره من المعاصي ، والأدلة كثيرة في ذلك ، منها :

1- حديث محمد بن مسلمة عندما أستأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يكذب عندما أراد قتل طاغوت اليهود كعب بن الأشرف فأذن له ، وبوب البخاري على هذه القصة (الكذب في الحرب) ، والشاهد من الحديث جواز الكذب في حال الجهاد وهو من كبائر الذنوب .

2- مشية أبو دُجانة وهي مشية خيلاء وتبختر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذه المشية يُبضعها الله ورسوله إلا في هذا الموطن ، فدل على جوازها في الجهاد .

3- أيضاً النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها ، انظر البخاري (4/7) .

الصيغ بالسواد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع بالصيغ بالسواد في حال الحرب .

الرأي في الحرب: بل يحتاج إليه أكد من الشجاعة ولهذا وقع الإقتصار على ما يشير إليه هذا الحديث، وهو كقوله: «الحج عرفة» قال ابن المنير: معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر [فتح الباري 6 / 158].

قلت: وفي الحديث وجوب أخذ الحذر في الحرب فعدوك يريد أن يخدعك كما تريد (نيل الأوطار: 8 / 57)، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ} (النساء: 71)، وقال تعالى: {وَخُذُوا حِذْرَكُمْ} (النساء: 102)، وإذا كان هذا هو حال المدول والجيوش مع بعضها البعض فكيف بالمسلمين في ضعفهم وقتلهم؟، لاشك أنهم أحوج ما يكونون إلى استخدام الخداع والحيلة والابتكار في مواجهة أعدائهم.

والخداع له صور فنية يعرفها المختصون كالإخفاء والتمويه والحيل الحربية والتوقيت وغير ذلك، ولن نتعرض لهذه الأمور هنا، فهذه الرسالة في الأمور الشرعية لا الفنية، ولكننا هنا نتعرض لبعض الأمور الشرعية المتعلقة بالخداع، هذه الأمور هي الكذب والاعتيال ثم نتكلم عن السرية وبينها وبين الخداع عموم وخصوص.

أولاً: الكذب على الأعداء:

ولم أقل الكذب في الحرب لأنه يجوز الكذب على العدو في الحرب وفي غير الحرب، كما ساددل عليه إن شاء الله تعالى:

أ - **أما في الحرب**، ففيه حديث أم كلثوم بنت عقبة قال: (لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب مما تقول الناس إلا في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وروى الترمذي مثله عن أسماء بنت يزيد.

قال النووي: [صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب، قال الطبري إنما يجوز من الكذب

في الحرب المعارض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل، هذا كلامه، والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الإقتصار على التعريض أفضل والله أعلم [صحيح مسلم بشرح النووي 12 / 45.

وقال ابن حجر: [قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى. وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا. انتهى] فتح الباري 6 / 159.

ب - وأما الكذب على العدو في غير حالة الحرب
فيجوز لأسباب منها ما فيه مصلحة دينية أو مصلحة دنيوية للمؤمن أو تخلص من أذى الكافرين ودليله:

٦٠ قصة إبراهيم عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات: ثنتين منهن في ذات الله عز وجل : قوله {إِنِّي سَقِيمٌ} (الصافات : 89) ، وقوله {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا} (الأنبياء : 63)، وقال: بَيْنَا هُوَ ذَات يَوْمٍ وَسَارَةٌ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ فَسَأَلْهُ عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي. فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنْ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبِرْتَهُ أَنَّكَ أُخْتِي، فَلَا تَكْذِبِينِي» الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة: 3358. قال ابن حجر في شرحه: [وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لأعظمهما، وأما تسمية إياها كذبات فلا يريد أنها تُدَم، فإن الكذب وإن كان قبيحا مخللا لكنه قد يحسن في مواضع وهذا منها. قوله: «ثنتين في ذات الله» خصما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت أيضا في ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الثنتين الأخرتين فإنهما في ذات الله محضا، وقد وقع في رواية هشام بن حسان المذكورة «إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات

كل ذلك في ذات الله» وفي حديث ابن عباس عند أحمد
«والله إن جادل بهن إلا عن دين الله» [فتح الباري 6 /
392.

قلت: فهذا الكذب منه ما فيه مصلحة دينية ومنه ما فيه
فرار من أذى الكافرين.

□ وقصة أصحاب الأخدود، وقد ورد ما رواه مسلم عن
صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: «كَانَ مَلِكٌ فَيَمَنُ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاجِرٌ فَلَمَّا
كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَهَرْتُ فَأَبَعْتُ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ
السَّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ
رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ، وَكَانَ إِذَا أَتَى
السَّاجِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاجِرَ صَرَبَهُ،
فَشَكَاَ ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاجِرَ فَقُلْ
حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاجِرُ»
الحديث.

قال النووي في شرحه: [وفيه جواز الكذب في الحرب
ونحوها وفي إنقاذ النفس وغيرها من الهلاك سواء نفسه أو
نفس غيره ممن له حرمة] صحيح مسلم بشرح النووي 18
/ 130 ، قلت: وهذه لم تكن حالة حرب ولكن النووي -
أظنه - يشير إلى أنه إذا جاز الكذب على الكافر في غير
الحرب ففي الحرب أولى. والحديث السابق وحديث
إبراهيم عليه السلام فيهما جواز الكذب للنجاة من بطش
الكافرين. وقال النووي في موضع آخر: [قالوا ولا خلاف أنه
لو قَصَدَ ظَالِمٌ قَتَلَ رَجُلًا هُوَ عِنْدَهُ مُخْتَفٍ وَجِبَ عَلَيْهِ الكَذِبُ
فِي أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ] صحيح مسلم بشرح النووي 16 /
158.

□ ويجوز الكذب على الكافر لأجل المصلحة الدنيوية،
وفيه قصة الحجاج بن علاط أشار إليها ابن حجر في (باب
الكذب في الحرب) قال: [ويقويه ما أخرجه أحمد وابن
حبان من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط الذي
أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي صلى
الله عليه وسلم أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في

استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبي صلى الله عليه وسلم، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه، - إلى أن قال - قصة الحجاج بن عطاء أيضا لم تكن في حالة الحرب [فتح الباري 6 / 159 ، وقد أورد ابن كثير قصة الحجاج هذا مطولة في البداية والنهاية (4 / 215)].

ثانيا: جواز اغتيال الكافر المحارب

المحارب أي الذي لا عهد له، وقد وردت السنة بذلك مع من اشتد إيذاؤهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ووردت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ} (التوبة : 5) ، قال القرطبي: [وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ} أي اقعدهم لهم في موضع الغرة حيث يُرصدون، وهذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة] أ هـ، قلت: قول القرطبي "قبل الدعوة" أي لمن بلغت الدعوة من قبل، وهذه الآية {وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ} فيها دليل على مشروعية الرصد والاستطلاع والتجسس على العدو.

أما السنة فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف وأبي رافع بن أبي الحقيق، وهما من اليهود.

﴿ أما كعب فكان يحرض المشركين على المسلمين وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم بشعره وتشبب (تغزل) بنساء المسلمين، وقد روى قصة اغتياله البخاري ومسلم، فرواه البخاري عن جابر، «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ لَكعب بن الأشرف؟ فإنه أذى الله ورسوله. فقام محمد بن سلمة فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: نعم قال: فأذن لي أن أقول شيئا. قال: قل. فاتاه محمد بن سلمة» الحديث: 4037. وفي الحديث أن محمدا بن سلمة ومن معه أوهموا كعبا بضيقهم بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتالوا عليه حتى قتلوه، وكان في حصن منيع.

قال ابن حجر: [وفي مرسل عكرمة «فأصبحت يهود مذعورين، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قتل سيدنا غيلة، فذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم صنيعة وما كان يحرض عليه ويؤذي المسلمين» زاد سعد «فخافوا فلم ينطقوا» - إلى أن قال ابن حجر - وفيه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد بلغت. وفيه جواز الكلام الذي يحتاج إليه في الحرب ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته] فتح الباري 7 / 340. وقد أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الجهاد (باب الكذب في الحرب) و(باب القنك بأهل الحرب).

قلت: فمن وَصَفَ اغتيال الكافرين المحاربين لله ورسوله صلى الله عليه وسلم بأنه غدر ونحو ذلك أو أن الإسلام يحرم ذلك **فهو ضال مكذب بالكتاب والسنة**، وقد قال النووي: [قال - القاضي عياض - ولا يحل لأحد أن يقول إن قتله كان غدرا، وقد قال ذلك إنسان في مجلس علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمر به فضرب عنقه] صحيح مسلم بشرح النووي 12 / 160. وهذه القصة الأخيرة أشار إليها القرطبي في تفسير قوله تعالى: {فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ} (التوبة : 12)، وأوردها ابن تيمية في كتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول). وذكر قصة وقعت بين معاوية وبين محمد بن مسلمة رضي الله عنهما.

□ أما **ابن أبي الحقيق فهو يهودي من خيبر**، وهو تاجر الحجاز، كان قد ذهب إلى مكة وأغرى قريشا بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى حزبوا الأحزاب، وكانت غزوة الأحزاب هو موقد نارها. روى البخاري عن البراء بن عازب قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأنصار، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجار» الحديث: 4039، ورَوَى عنه أيضا قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً إلى أبي رافع، فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته **ليلاً وهو نائم فقتله**» الحديث:

4038. وقد احتال ابن عتيك بشتى الحيل حتى قتله، فاحتال حتى دخل الحصن ثم أغلق أبواب بيوت اليهود من خارجها، ثم سار إلى أبي رافع لا يدخل بابا إلا أغلقه من داخله، وغير صَوْتَه حتى لا يُعرف. قال ابن حجر: [وفي هذا الحديث من الفوائد: **جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر، وقُتل من أعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أو ماله أو لسانه وجواز التجسس على أهل الحرب وتطلب غرتهم، والأخذ بالشدة في محاربة المشركين، وجواز إبهام القول للمصلحة، وتعرض القليل من المسلمين للكثير من المشركين**] فتح الباري 7 / 345 وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد (باب قتل النائم المشرك).

وفي هذه المسألة يقول الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله، عند ذكره لمراتب العبودية في تفسيره لقول الله تعالى: {إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ} (الفاحة : 5)، قال: **[ثم إن إعداد القوة حسب المستطاع من واجبات الدين ولو ازم إقامته، فالعابد الصحيح لله لا يَعْتَوِرُهُ التسويف في هذا فضلا عن تركه أو التساهل فيه، وأيضا فالعابد لله المصمم على الجهاد في ذاته يكون منفذا للغيلة في أئمة الكفر من دعاة الإلحاد والإباحية وكل طاعن في وحي الله أو مسخر قلمه أو دعايته ضد الدين الحنيف لأن هذا مؤذٍ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لا يجوز للمسلمين في بقاع الأرض من خصوص وعموم أن يدعوه على قيد الحياة، لأنه أضر من ابن الحقيق وغيره ممن ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اغتيالهم فترك اغتال ورثتهم في هذا الزمان تعطيل لوصية المصطفى صلى الله عليه وسلم وإخلال فطبيع بعبودية الله وسماح صارخ شنيع للمعاول الهدامة في دين الله، ولا يفسر صدوره إلا من عدم الغيرة لدين الله والغضب لوجهه الكريم، وذلك نقص عظيم في حب الله ورسوله وتعظيمهما، لا يصدر من محقق لعبودية الله بمعناها الصحيح المطلوب]** أ هـ من صفوة الآثار والمفاهيم

من تفسير القرآن العظيم للشيخ عبد الرحمن الدوسري ط
دار الأرقم 1401 هـ ج 1 ص 268.

قلت: وهنا تبرز مسألة، وهي إذا لم يمكن قتل الكافر إلا بقتل من معه من النساء والولدان، هل يجوز أم لا؟
الجواب: يجوز قتلهم وإن لم يقاتلوا أو يعينوا، وذلك إذا لم
يمكن قتل الكافر إلا بذلك، وعلى ألا يتعمد قتلهم،
والمسألة فيها حديثان:

٨٤ حديث ابن عمر قال: «وَوَجِدَتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ مَعَازِي، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» وفي رواية (فأنكر) بدل (فنهى) متفق عليهما.

٨٥ وحديث الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ» متفق عليه، وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَعَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» رواه مسلم.

قال النووي: [هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد إذا لم يُتعمدوا من غير ضرورة. وأما الحديث السابق في **النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا** وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بيئاتهم وقتل النساء والصبيان في البيئات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، ومعنى البيات ويبيتون أن يُعَارَ عليهم بالليل بحيث لا يُعْرَفَ الرجل من المرأة والصبي، وأما الذراري فتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان. وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب]

صحيح مسلم بشرح
النوي 12 / 48 - 50.

وقال ابن قدامة: [ويجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلا وقتلهم وهم غارون. قال أحمد لا بأس بالبيات وهل غزو الروم إلا بالبيات؟ وقال ولا نعلم أحداً كره بيات العدو - وقرأ عليه سفيان عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن الصَّعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسئل عن الديار من المشركين نبيتهم فنصيب من نسائهم وذراريهم فقال: «هُم مِّنْهُمْ» فقال إسناد جيد، فإن قيل فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والذرية قلنا هذا محمول على التعمد لقتلهم، قال أحمد أما أن يتعمد قتلهم فلا. قال وحديث الصَّعب بعد نهيه عن قتل النساء لأن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن أبي الحقيق، وعلى أن الجمع بينهما ممكن: **يُحْمَلُ النِّهْيُ عَلَى التَّعْمَدِ، وَالْإِبَاحَةِ عَلَى مَا عَدَاهُ** [المغني والشرح الكبير 10 / 503].

قلت: وقد أشار ابن حجر في شرحه لحديث الصَّعب إلى احتمال نسخه لزيادة وردت فيه مُدْرَجَةٌ من قول الزهري، في سنن أبي داود، فإنه قال في آخره: (قال سفيان قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان) وقال ابن حجر: [وكان الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصَّعب] على أن الرواية اختلفت في تاريخ هذا النهي ف قيل لما بعث إلى ابن أبي الحقيق، رواه أبو داود، وقبل يوم حنين رواه ابن حبان (فتح الباري 6 / 147).

وقد أورد أبو بكر الحازمي هذين الحديثين وقال ذهبت طائفة إلى أن الأول ناسخ للثاني وطائفة إلى عكس ذلك وطائفة إلى الجمع بينهما، ثم أورد قول الشافعي - بما يؤيد الجمع - [قال الشافعي حديث الصَّعب كان في آخر عُمره النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان في عمرته الأولى فقد قتل ابن أبي الحقيق من غير شك والله أعلم، قال الشافعي رحمه الله ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه، ومعنى نهيه عندنا والله أعلم عن

قتل النساء والولدان أن يقصدهم بقتل وهم يُعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم، ومعنى قوله "منهم" أنهم يجمعون خصلتين أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع به الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع به الغرة على الدار، ولذا أباح النبي صلى الله عليه وسلم البيات والغارة على الدار وأغار على بني المصطلق غارين، والعلم يحيط أن البيات والغارة إذا حَلَّ باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُمنع أحد بيَّت أو أَعَارَ من أن يُصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عن أصابهم إذا أبيع أن يُبيَّت ويُعَيَّر، وليست لهم حرمة الإسلام، ولا يكون له قتلهم عامدا لهم متميزين عارفا بهم، وإنما نهى عن قتل الولدان لأنهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به فيقتلوا به، وعن قتل النساء لأنه لا معنى فيهن لقتال وأنهن والولدان مُتَحَوِّلُونَ فيكونون قوة لأهل دين الله عز وجل] أ هـ الإعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ط مطبعة الأندلس بحمص 1386 هـ ص 215.

قلت: خلاصة قول الشافعي - وهو ما ذكره النووي من قبل - أنه لا إثم في قتل الذراري إذا لم يتميزوا عن من يُراد قتله من الكافرين¹، على ألا يتعمد قتلهم. والله تعالى أعلم.

1 قلت : ويجوز قتل نساءهم وأطفالهم ورجالهم ، أي الكفار ، كأن يعاقب المسلمون الكفار بنفس ما عوقبوا به فإذا كان الكفار يستهدفون النساء والأطفال والشيوخ من المسلمين بالقتل كما هو الحاصل اليوم ، فإنه يجوز في هذه الحالة أن يُفعل معهم الشيء نفسه ، لقوله تعالى : { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } وقوله { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } ، انظر إلي (إرشاد الحيارى في إباحة دماء النصارى في جزيرة العرب) لكاتبه حفيد أبو بصير رضي الله عنه ص 32.

السرية في الأعمال العسكرية

قلت إن الأصل في الدعوة هو الجهر والاستثناء هو الإسرار، أما الأعمال العسكرية فعكس ذلك، الأصل فيها السرية، وكيفما أمكن إخفاء المعلومات والأسرار والتحركات فهو واجب، وهذا كله بهدف تحقيق عنصر المباغته ومفاجأة الخصم، وهو من أهم أسباب النصر. أما أدلة السرية في الأعمال العسكرية فهي:

ما رواه البخاري عن كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك قال: (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا وري غيرها، حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا، وعدوا كثيرا، فجلى للمسلمين أمورهم ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد) الحديث: 4418. فقله (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا وري غيرها) يدل على أن الأصل في الأعمال العسكرية أن تكون سرية. ورواه أبو داود وزاد فيه (وكان يقول: الحرب خدعة) وهذا الحديث فيه فائدة فيما يتعلق بالسرية، وهي **انه يجوز للأمير أن يخرج بالجيش للغزو ومعظم الجيش لا يعلم بجهة الغزو**، بدليل قول كعب (فجلى للمسلمين أمرهم فأخبرهم بوجهه الذي يريد) وذلك في غزوة تبوك دون غيرها، وقد ذكرت هذه الفائدة حتى لا يقول أحد الجنود لا أخرج للغزو حتى أعلم الجهة. وفي الحديث فائدة أخرى، وهي أن إخفاء المعلومات **ليس عن العدو فقط بل وعن الصديق أيضا**، والهدف حصر المعلومات في أضيق دائرة ومنع تسربها ما أمكن فللعدو عيون وقد يتكلم الصديق وفي الحكمة "سِرِّكَ من دمك فانظر أين تضعه".

ومن ذلك أيضا **بيعة العقبة** مع الأنصار كانت سرية (البداية والنهاية 3 / 160).

ومن ذلك أيضا **هجرة النبي صلى الله عليه وسلم** من مكة إلى المدينة كانت سرية قال تعالى: {إِلَّا تَنْصُرُوهُ

فَقَدْ تَصَرَّهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا إِثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي
الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا { (التوبة : 40) ،
وقال أبو بكر رضي الله عنه : (قلت للنبي صلى الله عليه
وسلم وأنا في الغار: لو أن أحدهم نظر تحت قدميه
لأبصرنا، فقال: ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما) رواه
البخاري حديث 3653 ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لسراقة بن مالك حين تبعهم: «إخف عنا» رواه البخاري
3906.

☐ ومن السرية أيضا ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم
مع **سرية عبد الله بن جحش** كتب له كتابا وأمره ألا
يفتحه إلا بعد مسيره يومين ثم ينفذ ما فيه، وستأتي القصة
في الباب الخامس إن شاء الله تعالى.

☐ ومن السرية في الأعمال العسكرية **التجسس على
العدو**، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث العيون
على عدوه كما بعث حذيفة إلى معسكر الأحزاب، وبعث
الزبير طلعة وحده وغير ذلك مما ثبت بالأحاديث الصحيحة.

☐ ومن ذلك كتمان نعيم بن مسعود لإسلامه حتى أوقع
بين الأحزاب وبين قريظة يوم الأحزاب [قال ابن إسحاق:
إن نعيما بن مسعود أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت وإن قومي لم يعلموا
بإسلامي فمُرني بما شئت، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: «إنما أنت فينا رجل واحد، فَخَذَّلْنَا عَنَّا إِنْ
اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ»] [البداية والنهاية 4 / 111
وفتح البخاري
402 / 7.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز بل قد يجب
على المسلم التشبه بالمشركين في الهدى الظاهر
كاللباس ونحوه لمثل هذه المصالح، قال رحمه الله: [ومما
يوضح ذلك: أن كل ما جاء من التشبه بهم، إنما كان في
صدر الهجرة، ثم نُسِخَ ذَلِكَ: لأن اليهود إذ ذاك، كانوا لا
يميزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس، ولا
بعلامة ولا غيرها].

ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع، الذي كُمّل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدّي.

وسبب ذلك: أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد والزامهم بالجزية والصغار. فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تُشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، شُرِع ذلك.

ومثل ذلك اليوم: لو أن **المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب**، لم يكن مأمورا بالمخالفة في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، **بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر**، لما عليه في ذلك من الضرر، إذا كان في ذلك **مصلحة دينية** من دعوتهم إلى الدين، والإطلاع على باطن أمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ففيها شُرعت المخالفة. وإذا ظهر أن الموافقة والمخالفة لهم تختلف باختلاف الزمان والمكان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا] أهـ (اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية تحقيق د/ ناصر العقل ط 1404 هـ ج 1 ص 418 - 419).

قلت: هذا بما يتعلق بالسرية في الإسلام مؤيدا بالأدلة الشرعية، ومنه تعلم **خطأ من يقول إن الإسلام لا يقر العمل السري**، فمما يؤسف له أن بعض من يتّصدون للدعوة الإسلامية ينكرون على غيرهم الأخذ بالسرية، وهذا الإنكار يدل على أن الإعداد للجهاد في سبيل الله لم يخطر ببال هؤلاء المنكرين، وإلا لعلموا معني السرية. فتأمل هذا. قال تعالى: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً} (التوبة: 46) ، وهذا آخر ما نذكره في فقرة (الحرب خدعة).

ويمكن أيضا صياغة هذه الفقرة هكذا (والمقصد الأصلي للجهاد هو إظهار الدين لا الاستشهاد).

وما النصر إلا من عند الله

قال تعالى: { وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ } (آل عمران: 126)
الأنفال:10)، اشتملت هذه الآية على ما يعتبر أقوى أساليب
الحصر وهو النفي (ما) المتبوع بالاستثناء (إلا)، وهو يفيد
هنا حصر النصر في الله وحده، فالنصر يتنزل بإذنه سبحانه
وحده لا شريك له، لا بعدد ولا عدة إلا أن يشاء الله. ولما
غاب هذا المعنى عن بعض المسلمين في غزوة حنين
وأعجبوا بكثرتهم كانت الهزيمة **ليعلموا أن العدد والعدة
لا تغني شيئاً إلا بإذن الله.** قال تعالى: { لَقَدْ تَصَرَكَمُ
اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ
تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَاحَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمُ
مُذِيرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ
وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ
الْكَافِرِينَ }¹ (التوبة: 25 ، 26) ، فذكرهم سبحانه أنه نصرهم
في مواطن كثيرة دون هذه الكثرة التي أعجبوا بها، وأنهم
لما أعجبوا وركنوا إلى الكثرة لم تغن عنهم شيئاً فهزموا،
ثم نصرهم الله بعد الهزيمة ليبين لهم أن النصر من عنده لا
بالكثرة التي لم تغن، **فردهم سبحانه بالهزيمة إلى
الأمر الذي غاب عن البعض،** ذلك الأمر هو { وَمَا النَّصْرُ
إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ }.

ومثل هذا قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ
لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اتَّقِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ
بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ
إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ
وَلَا تَصُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ

1 قلت : وفي هذا رد على دعاة التعايش المنهزمين والمُخَدِّلِينَ
والمُنْبَطِحِينَ ، الذين يُصرحون ويقولون كيف نواجه الدول العظمى وعلى
رأسها أمريكا ، ليعلموا هؤلاء ومن صفق لهم واعتذر عنهم أن الرسول صلى
الله عليه وسلم وأصحابه في غزواتهم لم يكونوا في يوم من الأيام متكافئين
في العدد والعدة وإنما يقاتلون بإيمان ودين عظيم حتى يوم حنين ليس
هناك تكافئ على نهج العصرانيين .

وأنصح شباب الأمة أن لا يغتروا بأسمائهم البراقة ولا بمكانتهم بمكانتهم عند
الناس ، فهم يمشون على نهج يريده الطغاة .

تَصَرُّهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي
 الْعَارِ { (التوبة: 38 - 40)، فحضهم المولى سبحانه على النفير
 وحذيرهم من القعود، وأنه قادر على أن يستبدل غيرهم
 {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ثم ذكرهم ببعض آثار قدرته،
 وهي أنه سبحانه نصر رسوله صلى الله عليه وسلم - دون
 عدد وعدة - على كفار مكة أثناء هجرته، **فردّهم سبحانه**
بهذا أيضا إلى الأمر الأول الذي ينبغي ألا يغيب عن
 الأذهان وهو {وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}.

ومثل هذا قوله تعالى: {فَلِمَ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ
 وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} (الأنفال: 17) ، فنسب
 الله سبحانه الرمي إليهم {إِذْ رَمَيْتَ} تنبيها على وجوب
 الأخذ بالأسباب، ونسب سبحانه التسديد والإصابة إليه جل
 وعلا {وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ}، {وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} **ليبين**
سبحانه أن النصر منه وحده، والتوفيق منه وحده
لا بالأسباب فإنها وإن وجبت لا تغني شيئا
بنفسها.

ولنا هنا تنبيهان:

الأول: أنه إذا كان النصر بيد الله وحده، فإن ما عند الله
 تعالى لا يؤخذ إلا **بالأسباب التي شرعها في هذا**
المقام، ودكرنا في أول موضوع الإعداد الإيماني أن الله
 سبحانه تكفل بنصر المؤمنين الذين ينصرون دينه، قال
 تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} (الروم: 47) ، وقال
 تعالى: {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ} (الحج:40) ، وذكرت
 هناك أنه **يلزم إعدادان** (إيماني ومادي) كشرط
 لاستحقاق هذا النصر، وهذا معناه جهد وبذل ودعوة وصبر
 متواصل أردت من هذا **تنبيه الغافلين القاعدين**
الكسالى الذين يتمنون على الله الأمانى ويرجون
 نصر الله وهم لم ينصروا دينه بشيء، كما أردت تنبيه أولئك
 الزائغين الذين يتصدون للعمل الإسلامي في هذا الزمان
 ولا يسلكون سبيل الجهاد المتعين ولا يأخذون بالأسباب
 التي شرعها الله لنصرة الدين، قال تعالى: {وَمَنْ أَرَادَ

الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ
مَشْكَورًا} (الإسراء : 19) .

التنبيه الثاني: وهو لأولئك الآيسون من رحمة الله، الذين
آيسوا من أن ينهض المسلمون مما هم فيه من الذل
والهوان، **الذين آيسوا من أن يتمكن المسلمون من
التغلب على قوى الكفر العالمية المتربصة بهم،**
ترى أحدهم يقول كيف تقوم للمسلمين دولة ومعظم
البلدان الآن خاضعة لأمريكا أو لروسيا؟، ويقول إن الدول
العظمى الكافرة تمتلك الطعام والسلاح وتمتلك الصواريخ
العابرة للقارات والأسلحة المنصوبة في السماء لتأديب من
يخرج عن طوعهم، ويقول إن أجهزة استخباراتهم في
الأرض وأقمارهم الصناعية في السماء تعلم بكل حركة
وكل همسة، فكيف يتسنى لنا العمل والجهاد إنهم
سيدمرون أي عمل في مهده؟ ويقول كيف تقوم
للمسلمين دولة وصندوق النقد الدولي والرأسمالية
العالمية يمكنهم تدمير اقتصاد أي دولة في ساعات؟ وغير
ذلك من الكلام الذي يشيط المسلمين ويفت في عضدهم
ويجعلهم يستسلمون للأمر الواقع، ومما يؤسف له أن هذه
الأراجيف يشيعها بعض من يتصدون للدعوة الإسلامية في
هذا الزمان، ولذلك فلا تستغرب مواقفهم المخزية من
الطواغيت ومن قوى الكفر المختلفة.

أما نحن فنقول إن من يظن أن قوى الكفر العالمية بكل
مقدراتها يمكنها أن تحول دون قيام دولة للمسلمين
إسلامية الشكل والمضمون، فقد ضل ضللاً مبيناً، بل
هو مكذب بآيات الله تعالى وبوعده الصادق.

قال تعالى: {إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ
الْكَافِرُونَ} (يوسف: 87).

وقال تعالى: {وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} (آل عمران: 126)
وسورة (الأنفال: 10)، فليس النصر بيد أمريكا ولا بيد روسيا،
وقد قال تعالى: {مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ
لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا يُرْسِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ} (فاطر: 2).

ومهما بلغت قوى الكفر العالمية من قوة، فلن تستعصي على قدرة الله جل وعلا، وقد قال تعالى: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِلَهُمْ لَا يُعْجِزُونَ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} (الأنفال: 60، 59)، إنهم لا يعجزون ربنا، ولا يسبقون قدره وتدبيره، وإن الله مع أوليائه المؤمنين ناصرهم على عدوهم، قال تعالى: {ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتِكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ} (الأنفال: 19، 18)، وقال تعالى: {ذَلِكَ بَانَ لِلَّهِ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ} (محمد: 11).

وقد أمرنا المولى جلت قدرته بإعداد ما نستطيعه من القوة، **هذا هو واجبنا** وعملنا، ثم تكفل سبحانه لنا بالمدد فقال سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم "واغزهم نغزك، وأنفق فسننق عليك، وابعث جيشا نبعث خمسة مثله" (رواه مسلم عن عياض بن حمار)، كما تكفل سبحانه بتخذي الكافرين، وقال تعالى: {ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ} (الأنفال: 18)، وقال تعالى: {فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} (النساء: 76)، وتكفل سبحانه بمعونتنا، فقال تعالى: {وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا} (الفتح: 21).

إن الذين أفرغتهم جنود الكافرين¹ وجيوشهم، نسوا قول الله تعالى {وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَزِيرًا حَكِيمًا} (الفتح: 7)، وإن الذين أفرغتهم أموال الكافرين وسيطرتهم نسوا قول الله تعالى {وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ} (المنافقون: 7)، وإن الذين أفرغتهم حصون الكافرين وآلاتهم المانعة نسوا قول الله تعالى {وَضَلُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُجْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} (الحشر: 2)، ونسوا قول الله تعالى {وَأَنْزَلَ الَّذِينَ

1 ليعلم ذلك زعماء الصحة الجديدة وهم دعاة التعايش والمرجفون في الأرض .

ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ
الرُّغْبَ قَرِيبًا تَفْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ قَرِيبًا وَأُورَثَكُمْ أَرْضَهُمْ
وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرًا {الأحزاب: 26 - 27} ، وإن الذين أفرقتهم
استخبارات الكافرين نسوا قول الله تعالى {وَاللَّهُ مُحِيطٌ
بِالْكَافِرِينَ} (البقرة: 19)، وقوله تعالى {وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ
مُّحِيطًا} (النساء: 126)، وقوله تعالى {وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ
مُّحِيطًا} (الأنفال: 47).

لقد كان عبد المطلب - علي كُفره - أعلم بالله وبقدرته
من هؤلاء، وذلك عندما قال لأبرهة (إن للبيت ربا سيمنعه)،
وعندما هلك جيش أبرهة بالطير الأبايل وفر بعضهم
هاربين، قال دليلهم:

أين المفر والإله الطالب المغلوب ليس الغالب . والأشرم

الأشرم هو أبرهة (سيرة ابن هشام ط صبح 1 / 33 -
35) .

قال تعالى: {وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَارِ الَّذِينَ طَعَوْا فِي الْبِلَادِ
فَاكْتَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ
لِبِالْمِرْصَادِ} (الفجر: 10-14)، كم قتل فرعون من أبناء بني
إسرائيل خشية على نفسه وملكه، ثم ربي في بيته من
كان هلاكه على يديه، ولا يغني حذر من قدر، والله من
ورائهم محيط، قال تعالى: {وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ
أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} (يوسف: 21)، وقال تعالى: {كَتَبَ اللَّهُ
لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} (المجادلة: 21).

إن حصون الكافرين من الله لا تمنع، وإن الجيوش مع
بطشه لا تنفع، وإن الأموال عنده لا تشفع، وإن المكر
والخدعة لقدرته لا تدفع، قال تعالى: {وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكْرًا
مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَاَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَا
دَمَّرْتَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ فَتِلْكَ بَيُوتُهُمْ خَاوِبَةٌ بِمَا ظَلَمُوا
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} (النمل: 50 - 52) .

وأعود فأذكر بأن فشلتنا ذاتي الأسباب في المقام الأول
{وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} وبأن التغيير لا بد أن

يبدأ أيضا من الذات، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ
حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} (الرعد : 11). إن الله تعالى إنما سلب علينا الكافرين كما
عملنا بمعاصيه كما سلب كفار المجوس على بني إسرائيل
لما عملوا بمساخط الله، قال تعالى: {فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ
وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا} (الإسراء: 5).

ويلزمنا للتغيير والإصلاح أمور ثلاثة: منهج صواب، وصدق
في اتباع هذا المنهج، وإخلاص
النية في هذا كله.

وقد حاولت أن أبين معالم هذا المنهج الصواب - فيما
أرى والله تعالى أعلم - في هذه الرسالة كما ذكرته في
أصول الإعتصام بالكتاب والسنة (منهج أهل السنة
والجماعة) وكما ذكرته في (معالم أساسية في الجهاد).

هذا وقد قال الله تعالى: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ} (غافر: 51)، هذا وعد
صديق لا ريب فيه. وقال تعالى: {إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ
الْمُحْسِنِينَ} (الأعراف: 56).

الخاتمة

أخي المسلم بعد أن عرفت أن الإعداد واجب على كل مسلم فأعدّ نفسك لقوله سبحانه { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة } .

ولا تضيع الوقت عليك فإنك اليوم تستطيع وغداً لا تدري ماذا تصير الأمور عليه ، لا تشغلك دنياك عن الإعداد لأن العدو الصليبي يصرح ليل نهار بضرب المسلمين وتقسيم أراضيهم .

وقد أعجبني كلام الشيخ سليمان أبو غيث في خطبة له ، قال حفظه الله : (اليهود والنصارى يُعلمون بناتهم على حمل السلاح ونحن مازلنا نخوف أبناءنا من عود الكبريت) فصدق والله إنه واقع المسلمين اليوم .

ولا يفرك أخي كلام المنهزمين والمخذلين من (ما الفائدة من إعداد العدة) فهؤلاء لن يستيقضوا من غفلتهم إلا إذا دخل العدو عقر دارهم ، ووالله الذي لا إله غيره لو داهم العدو بيوت المسلمين لتجد كثيراً من الرجال لا يستطيع حمل السلاح ، فليتقوا الله هؤلاء ولا يضيعوا الوقت على أنفسهم { فستذكرون ما أقول لكم وأفوض أمري إلى الله } .

وأذكر أخي الذي يريد الجهاد ولم يجد ما يعينه ويشجعه وهو وحيداً بين الناس بقوله تعالى : { فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرص المؤمنين } .

وأذكر أخي الذي فتنه ماله وقصره وأهله وعشيرته بقوله سبحانه : { قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } .

وَأَبَشِّرْ إِخْوَانِي الْمَجَاهِدِينَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : { إِنَّا لَنَنْصُرُ
رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ }
(غافر:51) ، وقوله سُبْحَانَهُ { وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ } .

وأذكر أخي الأسير في سجون الطغاة بقوله : { وَالْعَاقِبَةُ
لِلْمُتَّقِينَ } .

وأذكر أخي الفار من ظلم الطغاة بقوله صلى الله عليه
وسلم : «أحفظ الله يحفظك ، أحفظ الله تجده تجاهك ،
إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم
أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا
بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك
بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت
الأقلام ، وجفت الصحف» .

وأذكر العالم بقوله سُبْحَانَهُ : { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ } .

وأذكر أخي المبتلى بقوله صلى الله عليه وسلم : حينما
سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً ؟ قَالَ : «الأنبياء ثم الأمثل
فالأمثل ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ صَلْبُ
الدِّينِ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ
ذَلِكَ ، فَمَا يَبْرَحُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ
مِنْ خَطِيئَةٍ» .

وأحذر شباب المسلمين من فتنة علماء السوء ودعاة
الضلال بقوله صلى الله عليه وسلم : «وإنما أخاف على
أمّتي الأئمة المضلين» .

وأنبه أخي داعية التوحيد بأن لا يلتفت للنتائج لقوله صلى
الله عليه وسلم : ويأتي النبي يوم القيامة وليس معه أحد» .

وأخاطب أصحاب الثروات ومن أعطاه الله مالاً بأن يتقوا
الله عز وجل وينفقوا في سبيل الله للجهاد والمجاهدين ،
قال تعالى : { مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله
كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبل مائة حبة والله
يضاعف لمن يشاء والله واسعٌ عليم } .

وأخاطب كل من وقع في يده مالاً من صدقات وزكوات
بأن ينفقونها للمجاهدين لأن إخوانكم المجاهدين بحاجة
ماسة لمواجهة أعنف وأشرس وأخبث حملة صليبية تواجه
العالم الإسلامي اليوم .

وأخاطبك أنت أخي المسلم ماذا قدمت ما هو موقعك
من نصره الإسلام وأهله لماذا لا تبتذل نفسك رخيصة في
سبيل الله عز وجل ، لا نريد كلاماً نريد تضحيات في سبيل
الله عز وجل .

وأسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنی وصفاته العلاء أن
يُهلك اليهود والنصارى ومن وقف معهم أو اعتذر عنهم أو
جعلهم أصدقاء له .

اللهم دمر أمريكا تدميراً ، اللهم أغرق بارجاتها
وطائراتها ، اللهم دمر قواتها يا رب العالمين ، اللهم اجعلنا
وإخواننا المسلمين ممن ينصر هذا الدين بالغالي
والرخيص ، اللهم فرج عن إخواننا في سجون الطواغيت ،
اللهم اجعل للمجاهدين من كل ضيق مخرجاً ومن كل هم
فرجاً ، اللهم أنصرهم نصراً مؤزراً ، اللهم أيدهم بجنود
السماء والأرض .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تم الفراغ : 25/11/1423 هـ

كتبه الفقير إلى ربه :

أبو عبد الرحمن الأثري



هذه المادة تم تحميلها من
موقع

**منبر التوحيد
والجهاد**

<http://www.tawhed.ws>

<http://www.almaqdese.com>

<http://www.alsunnah.info>

الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعُهُ